الأمم المتحدة A/51/PV.82

الوثائق الرسمية

الجمعية العامة
الدورة الحادية والخمسون

الجلسة العامة ٨٢
الخميس، ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،
الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

الرئيس: السيد غزالي اسماعيل . . . . . (ماليزيا)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥

تقارير اللجنة الثالثة

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): ستنظر الجمعية العامة بعد ظهر اليوم في تقارير اللجنة الثالثة بشأن بنود جدول الأعمال ١٠٠ إلى ١٠٩ و ١١٠ والبنود الفرعية (أ) إلى (هـ)، و ١٥٨ و ١٢.

وأطلب إلى مقررة اللجنة الثالثة أن تعرض تقارير اللجنة الثالثة في مداخلة واحدة.

السيدة ساندرو (رومانيا) مقررة اللجنة الثالثة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يشرفني أن أعرض تقارير اللجنة الثالثة التي أكملت عملها في فترة تقل ١٥ يوما عن الفترة التي استغرقتها في الدورة الخمسين. وذلك من خلال التنسيق الأفضل واستخدام الوقت المخصص لها بطريقة أكفأ، فاعتمدت ٦٣ مشروع قرار وتسعة مشاريع مقررات.

وترد تقارير اللجنة الثالثة في الوثائق A/51/608 و A/51/609 و A/51/610 و A/51/611 و A/51/612 و A/51/613 و A/51/614 و A/51/615 و A/51/616 و A/51/617 و A/51/618 و A/51/619 و Add.1 إلى Add.5 و A/51/620.

وفي إطار البند ١٠٠ من جدول الأعمال المعنون "التنمية الاجتماعية، بما فيها المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة"، يحتوي تقرير اللجنة الثالثة الوارد في الوثيقة A/51/609، في الفقرة ٩ منه، على مشروع قرار واحد يوصي بأن تعتمده الجمعية العامة.

وفي إطار البند ١٠١ من جدول الأعمال المعنون "منع الجريمة والعدالة الجنائية"، يحتوي تقرير اللجنة الثالثة الوارد في الوثيقة A/51/610، في الفقرة ٣٢ منه، على خمسة مشاريع قرارات يُوصى بأن تعتمدها الجمعية العامة.

وفي إطار البند ١٠٢ من جدول الأعمال المعنون "المراقبة الدولية للمخدرات"، يحتوي تقرير اللجنة الثالثة الوارد في الوثيقة A/51/611، في الفقرة ٩ منه، على مشروع قرار واحد يوصي بأن تعتمده الجمعية العامة. وفيما يتعلق بالجزء الأخير من الفقرة ٤ من

يتضمن هذا المحضر النص الأصلي للخطب الملقاة بالعربية والترجمات الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للخطب الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني خلال أسبوع واحد من تاريخ النشر إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-178. وستصدر التصويبات بعد نهاية الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

96-87068

9687068

الوثيقة، أود استرعاء انتباه الجمعية العامة إلى أنه ينبغي حذف تركيا من قائمة الدول التي انضمت لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار لأن تركيا من المقدمين الأصليين له.

وفي إطار البند ١٠٣ من جدول الأعمال المعنون "النهوض بالمرأة"، توصي اللجنة الثالثة في الفقرة ٢٥ من الوثيقة A/51/612 باعتماد أربعة مشاريع قرارات، وتوصي في الفقرة ٢٦ منها باعتماد مشروع مقرر واحد. وأود استرعاء انتباه الجمعية العامة إلى تصويب يتعين إدخاله على الفقرة ١٤ (ب) من التقرير التي ترد في إطار مناقشة مشروع القرار A/C.3/51/L.19 المعنون "تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة"؛ إذ تحتوي الفقرة ١٤ (ب) على فقرة جديدة في منطوق مشروع القرار أضيفت إلى نصه عند عرضه. وخلال عملية التحرير تبدّل وضع العبارتين "وبما في ذلك بالرتبة مد - ١ وما فوقها" و "ولا سيما منها البلدان غير الممثلة أو الممثلة تمثيلا ناقصا". وينبغي أن يكون نص الفقرة على النحو التالي:

"تحث الأمين العام على أن يزيد عدد موظفات الأمانة العامة المنتميات الى البلدان النامية، لا سيما منها البلدان غير الممثلة أو الممثلة تمثيلا ناقصا، وبما في ذلك بالرتبة مد - ١ وما فوقها، والبلدان ذات التمثيل النسوي المنخفض، بما فيها البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال".

وينبغي أن ينعكس هذا التصويب أيضا في النص النهائي لمشروع القرار الذي يرد في هذا التقرير بوصفه مشروع القرار الثالث.

وفي إطار البند ١٠٤ من جدول الأعمال، "تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة"، توصي اللجنة الثالثة، الوارد في الفقرة ٨ من الوثيقة A/51/613 باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند ١٠٥ من جدول الأعمال، "تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية"، يحتوي تقرير اللجنة الثالثة، الوارد في الوثيقة A/51/614، في الفقرة ٣٤ منه، على ستة مشاريع قرارات يُوصى بأن تعتمدها الجمعية العامة.

وفي إطار البند ١٠٦ من جدول الأعمال المعنون "تعزيز حقوق الأطفال وحمايتها"، توصي اللجنة الثالثة في الفقرة ٢٣ من الوثيقة A/51/615 باعتماد مشروعي قرارين، وتوصي في الفقرة ٢٤ باعتماد مشروع مقرر واحد.

وفي إطار البند ١٠٧ من جدول الأعمال المعنون "برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم"، توصي اللجنة الثالثة في الفقرة ١٠ من الوثيقة A/51/616، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند ١٠٨ من جدول الأعمال المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري"، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ١٥ من الوثيقة A/51/617، باعتماد ثلاثة مشاريع قرارات، وفي الفقرة ١٦، باعتماد مشروع مقرر واحد.

وفي إطار البند ١٠٩ من جدول الأعمال المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير" توصي اللجنة الثالثة في الفقرة ١٧ من الوثيقة A/51/618، باعتماد ثلاثة مشاريع قرارات.

ويرد تقرير اللجنة الثالثة بشأن البند ١١٠ من جدول الأعمال المعنون "مسائل حقوق الإنسان"، في الوثائق A/51/619 والإضافات ١ إلى ٥. وفي إطار البند ١١٠ (أ) من جدول الأعمال المعنون "مسائل حقوق الإنسان: تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان"، يتضمن التقرير الوارد في الوثيقة A/51/619/Add.1، في الفقرة ٢٧ منه، أربعة مشاريع قرارات يُوصى بأن تعتمدها الجمعية العامة.

وفي إطار البند ١١٠ (ب) من جدول الأعمال المعنون، "مسائل حقوق الإنسان بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية"، يتضمن التقرير الوارد في الوثيقة A/51/619/Add.2، الفقرة ٦٥ منه، ١٧ مشروع قرار يُوصى بأن تعتمدها الجمعية العامة.

وفي إطار البند ١١٠ (ج) من جدول الأعمال المعنون "مسائل حقوق الإنسان: حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين"، ويتضمن التقرير الوارد في الوثيقة A/51/619/Add.3 في الفقرة ٧١ منه، ١٢ مشروع قرار. وتتضمن الفقرة ٧٢، مشروعي مقررين يُوصى بأن تعتمدها الجمعية العامة. وأود أن أسترعي انتباه الجمعية العامة إلى مشروع القرار الحادي عشر. بعد الفقرة الرابعة عشرة من الديباجة ينبغي إدراج فقرتي الديباجة التاليتين:

"وإذ تشجع المجتمع الدولي، بالعمل من خلال الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى وعلى الصعيد الثنائي، على تعزيز الدعم الإنساني بصورة كبيرة لشعب المنطقة والنهوض بحقوق الإنسان، وإعادة التعمير الاقتصادي وعودة اللاجئين إلى ديارهم وعقد انتخابات حرة في البوسنة والهرسك،

"وإذ ترحب بجهود الاتحاد الأوروبي للنهوض بحقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها، وإذ تؤيد توصية المقرر الخاص بوجوب أن تكون المعونة الاقتصادية وغيرها رهنا بتحقيق تقدم ملموس في مجال حقوق الإنسان"

وكذلك ينبغي أن يكون نص نهاية الفقرة الحادية والعشرين في الديباجة كما يلي:

"القرار ١٠٠٩ (١٩٩٥) المؤرخ ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٥ والقرار ١٠٧٩ (١٩٩٦) المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦".

وفي الفقرة ١١ من المنطوق، في السطر الثاني ينبغي حذف عبارة "حرية تقرير المصير ... والسماح لهم بالمشاركة على الوجه الأكمل". وينبغي إدراج عبارة "بالمشاركة بحرية وعلى الوجه الأكمل" بعد عبارة "والسماح لهم"

وفي إطار البند ١١٠ (د) المعنون "مسائل حقوق الإنسان: التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما"، يتضمن التقرير الوارد في الوثيقة A/51/619/Add.4، الفقرة ٩ من مشروع قرار واحد، وفي الفقرة ١٠، مشروع مقرر واحد، يوصي بأن تعتمده الجمعية العامة.

وفي إطار البند ١١٠ (هـ) من جدول الأعمال المعنون "مسائل حقوق الإنسان: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان" يتضمن التقرير الوارد في الوثيقة A/51/619/Add.5، في الفقرة ٨ منه، مشروع قرار واحد يُوصى بأن تعتمده الجمعية العامة.

وفي إطار البند ١٥٨ من جدول الأعمال المعنون "مسألة وضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، يتضمن التقرير الوارد في الوثيقة A/51/620، في الفقرة ٨ منه، مشروع قرار واحد يُوصى بأن تعتمده الجمعية العامة.

وأخيرا وليس آخرا، ففي إطار البند ١٢ من جدول الأعمال المعنون "تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي"، يتضمن التقرير الوارد في الوثيقة A/51/608، في الفقرة ١٢ منه ثلاثة مشاريع مقررات يُوصى بأن تعتمدها الجمعية العامة.

وأود أن أسترعي انتباه الجمعية العامة الى أن عناوين مشاريع المقررات غير واردة في التقرير. ومن ثم، ففي الفقرة ١٢ من الوثيقة، ينبغي أن يكون عنوان المقرر "تقرير الأمين العام عن أنشطة العقد الدولي لسكان العالم الأصليين"؛ ويجب أن يكون عنوان مشروع المقرر الثاني "تنظيم أعمال اللجنة الثالثة لأعمال اللجنة وبرنامج العمل لفترة السنتين ١٩٩٧-١٩٩٨"؛ ومشروع المقرر الثالث يجب أن يكون عنوانه "تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي".

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): إذا لم يكن هناك اقتراح بموجب المادة ٦٦ من النظام الداخلي، سأعتبر أن الجمعية العامة تقرر عدم مناقشة تقارير اللجنة الثالثة المعروضة عليها اليوم.

تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): وبهذا تقتصر البيانات على تعليل التصويت أو الموقف.

وقد اتضحت مواقف الوفود فيما يتعلق بتوصيات اللجنة الثالثة في اللجنة وردت في الوثائق الرسمية. واسمحوا لي بأن أذكر الأعضاء بأنه بموجب الفقرة ٧ من المقرر ٤٠١/٣٤، وافقت الجمعية العامة على أن:

"تقتصر الوفود، قدر الإمكان، حين ينظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية وفي جلسة عامة، على تعليل تصويتها مرة واحدة، أي إما في اللجنة أو في الجلسة العامة، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفا عن تصويته في اللجنة."

واسمحوا لي بأن أذكر الوفود بأنه وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤ أيضا، تحدد بيانات تعليل التصويت بما لا يزيد على ١٠ دقائق ويجب أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

وقبل أن نبدأ البت في التوصيات الواردة في تقارير اللجنة الثالثة، أود أن أبلغ الوفود بأننا سنشرع في البت فيها بنفس الطريقة التي اتبعت في اللجنة الثالثة، ما لم نخطر بغير ذلك مقدما. وهذا يعني أنه حيث أجريت تصويتات مسجلة، سوف نحذو نفس الحذو.

وأتعشم، بالنسبة للتوصيات التي اعتمدتها اللجنة بدون تصويت، أن نعتمدها أيضا بدون تصويت.

البند ١٠٠ من جدول الأعمال

التنمية الاجتماعية بما فيها المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة

تقرير اللجنة الثالثة (A/51/609)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الثالثة في الفقرة ٩ من تقريرها.

لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار المعنون "دور التعاونيات في ضوء الاتجاهات الاقتصادية والاجتماعية الجديدة" بدون تصويت.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٥٨/٥١).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١٠٠ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٠١ من جدول الأعمال

منع الجريمة والعدالة الجنائية

تقرير اللجنة الثالثة (A/51/610)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): تبت الجمعية الآن في مشاريع القرارات الخمسة التي أوصت بها اللجنة الثالثة في الفقرة ٣٢ من تقريرها.

ننتقل أولا إلى مشروع القرار الأول المعنون "إجراءات مكافحة الفساد". لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الأول بدون تصويت.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ٥٩/٥١).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): ومشروع القرار الثاني بعنوان "إعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام". لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثاني بدون تصويت.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٦٠/٥١).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): ومشروع القرار الثالث بعنوان "معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين". لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثالث.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ٥١/٦١).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): ومشروع القرار الرابع بعنوان "تدابير لمكافحة تهريب الأجانب". لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الرابع بدون تصويت.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار الرابع (القرار ٥١/٦٢).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): ومشروع القرار الخامس بعنوان "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، لا سيما أبعاده المتعلقة بالتعاون التقني". لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الخامس بدون تصويت.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار الخامس (القرار ٥١/٦٣).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١٠١ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٠٢ من جدول الأعمال

المراقبة الدولية للمخدرات

تقرير اللجنة الثالثة (A/51/611)

تقرير اللجنة الخامسة (A/51/719)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): تبت الجمعية العامة الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الثالثة في الفقرة ٩ من تقريرها.

ويرد تقرير اللجنة الخامسة بشأن الآثار المترتبة على مشروع القرار في الميزانية البرنامجية، في الوثيقة A/51/719.

لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار المعنون "العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات وإنتاجها والاتجار بها بشكل غير مشروع" بدون تصويت.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٥١/٦٤).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل الولايات المتحدة الأمريكية، الذي يرغب في تعليل موقفه بشأن القرار المعتمد الآن.

واسمحوا لي بأن أذكّر الوفود بأن بيانات تعليل التصويت محددة بعشر دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

السيد ماريرو (الولايات المتحدة الأمريكية) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): لم تنضم الولايات المتحدة الى توافق الآراء العام في اللجنة الثالثة تأييدا لهذا القرار حتى وإن كنا قد أيدنا النص، لأنه توجد لدينا شواغل معينة فيما يتعلق بالميزانية.

وفي هذا الوقت، وافقنا على الانضمام الى توافق الآراء العام بشأن القرار، ولكن على أن يكون مفهوما أنه بما أن ممارسة الميزانية تقترب من نهايتها، ستكون هناك تخفيضات إضافية محددة في الميزانية تمكن من القيام بالتحضير لدورة الجمعية العامة الاستثنائية المطالب بها في القرار في حدود مستوى الأموال التي اتفق عليها في الميزانية للسنتين الحاليتين.

ولدينا تحفظات معينة فيما يتصل بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية أود أن ألقي الضوء عليها. أولا، نحن نشعر بالقلق إزاء تكلفة الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية لعام ١٩٩٨ الموضحة في تقرير الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية المقدم الى الجمعية العامة مع مشروع القرار. ونحن نشعر بالقلق أيضا لأن تكلفة الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية

قد تحد برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، وقد تشتت الانتباه عن العمل الهام لهذا البرنامج من أجل تقديم برامج المساعدة لمكافحة المخدرات.

وحين أتيحت الآثار المترتبة على الميزانية البرنامجية، اجتمعت الولايات المتحدة والمكسيك مع موظفي الأمم المتحدة وموظفي برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في مكافحة المخدرات في نيويورك لمناقشة مضمونها وأعربنا عن شواغلنا. وقد خرجت الولايات المتحدة على مضض عن توافق الآراء العام في اللجنة الثالثة في اعتماد مشروع القرار لأن هذه الشواغل لم تلق ردا مقنعا. وببساطة، لا يمكن للولايات المتحدة أن تقبل أي قرار يحتمل أن تكون له آثار على زيادة في ميزانية الأمم المتحدة فوق المستوى المحدد للسنتين الحاليتين، بصرف النظر عما إذا كان الأمر يتعلق بالمخدرات، التي تعتبر ذات أولوية عليا، أو أية مسألة أخرى.

لقد ورد في الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية أصلا أن الموارد الإضافية المطلوبة تبلغ ٥٠٠ ٢٩٠ دولار أمريكي خلال السنتين. وحتى إذا ألغيت جميع الاجتماعات الستة لفريق الخبراء وتكلفتها الخاصة بها التي تبلغ ٥٠٠ ٤٥٤ دولار أمريكي، فإن الأمانة تبلغنا بأن الوفورات المترتبة على ذلك ستتحقق في معظمها في شكل خفض عنصر الموارد الخارجة عن الميزانية في التكاليف. وذكرت الأمانة أن المانحين قد خصصوا معظم الموارد الخارجة عن الميزانية لاجتماعات فريق الخبراء، ولا يتوقع أن يكون المانحون راغبين في توفير هذه الموارد الإضافية لترتيبات عامة أخرى للدورة الاستثنائية. ومن ثم، استنتجت الأمانة أن ١٠٠ ٢٢٢ دولار أمريكي من الموارد الجديدة ستسحب من صندوق الطوارئ خلال السنتين الحاليتين. ونحن نتساءل ما إذا كانت الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية قد أعدت على أساس أقل تكلفة. وكذلك لا نعتقد أن برنامج الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات يجب أن يمتص هذه التكلفة.

ويدعو قرار الجمعية العامة لجنة المخدرات الى اتخاذ تدابير مناسبة للتحضير للدورة الاستثنائية. ونحن نؤيد الأعمال التحضيرية الشاملة لعقد دورة استثنائية للجمعية العامة، لكننا لا نؤيد اقتراحات جديدة متوارية في بيان عن الآثار المترتبة في الميزانية.

والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية لم تنقح بما فيه الكفاية على الرغم من وجود مجال لتحقيق وفورات في الميزانية، منها، على سبيل المثال لا الحصر، الطلب الى معظم البلدان دفع تكلفة حضور الاجتماعات وتقصير مدة انعقاد لجنة المخدرات في عامي ١٩٩٧ و ١٩٩٨. ونعتقد أن المبلغ الذي رصدته الأمانة لرسوم الخدمات الاستشارية - وقدره ٠٠٠ ٨٨ دولار - ومبلغ المساعدة المؤقتة العامة - وقدره ٠٠٠ ٣٥٩ دولار - ينبغي تخفيضهما بدرجة أكبر.

ونحن نوافق على فكرة الدورة الاستثنائية، ولكننا نأسف لعدم تمكننا من منح تأييدنا المخلص لهذه المسائل المتعلقة بالميزانية. ونشعر بخيبة أمل لأن الأمانة العامة لم تتمكن بعد من إزالة الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على هذا القرار الذي نؤيده بثبات.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١٠٢ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٠٣ من جدول الأعمال (تابع)

النهوض بالمرأة

تقرير اللجنة الثالثة (A/51/612)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): معروض على الجمعية أربعة مشاريع قرارات أوصت بها اللجنة الثالثة في الفقرة ٢٥ من تقريرها، ومشروع مقرر واحد أوصت به اللجنة الثالثة في الفقرة ٢٦ من التقرير نفسه.

وسأطرح مشاريع القرارات الأربعة ومشروع المقرر على الجمعية العامة واحدا بعد الآخر. وبعد اتخاذ جميع القرارات، ستتاح الفرصة من جديد للممثلين لتعليل تصويتهم.

لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الأول المعنون "العنف ضد العاملات المهاجرات". هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ٦٥/٥١).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار الثاني بعنوان "الاتجار بالنساء والفتيات".

وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثاني. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٦٦/٥١).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثالث المعنون "تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة". هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ٦٧/٥١).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار الرابع بعنوان "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة".

وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الرابع. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الرابع (القرار ٦٨/٥١).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع المقرر المعنون "تقرير الأمين العام عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" الذي أوصت به اللجنة الثالثة في الفقرة ٢٦ من التقرير.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اعتماد مشروع المقرر؟

اعتمد مشروع المقرر .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثلة الفلبين التي ترغب في أن تتكلم في نقطة نظامية.

السيدة ليميجوكو (الفلبين) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أذكر أن اسم أحد مقدمي القرار المعنون "العنف ضد العاملات المهاجرات"، غير موجود، وأنني سأتابع هذا الأمر مع الأمانة العامة. علاوة على ذلك، وفيما يتعلق بمشروع القرار الثاني (القرار ٦٦/٥١) المعنون "الاتجار بالنساء والفتيات"، فإن أسماء العديدين من مقدمي القرار غير موجودة، وأود أن أتلوها عليكم.

ففي مشروع القرار (القرار ٦٦/٥١) المعنون "الاتجار بالنساء والفتيات"، أشارت البلدان التالية، بالإضافة إلى الأسماء الواردة في الوثيقة A/C.3/51/L.18/Rev.1، الى انضمامها الى مشروع القرار أثناء الجلسة، وهي: اسبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، باكستان، البرتغال، بوركينا فاصو، بوروندي، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، زامبيا، سري لانكا، السلفادور، السويد، غانا، الكاميرون، كينيا، ماليزيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، هنغاريا.

وفي مشروع القرار المعنون "العنف ضد العاملات المهاجرات" (القرار ٦٥/٥١) فإن اسم نيجيريا غير موجود.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تحيط الجمعية علما بالبيان الذي أدلت به ممثلة الفلبين.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١٠٣ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٠٤ من جدول الأعمال

تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة

تقرير اللجنة الثالثة (A/51/613)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تبت الجمعية العامة الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الثالثة في الفقرة ٨ من التقرير.

أعطي الكلمة الآن لممثلة كوستاريكا التي ترغب في الإدلاء ببيان تعليلا للتصويت.

السيدة كاسترو دي باريش (كوستاريكا) (ترجمة شفوية عن الاسبانية): أود بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين أن أبلّغ الجمعية العامة، مثلما أشرت إليه يوم ٤ تشرين الثاني/نوفمبر في اللجنة الثالثة، أن المجموعة اجتمعت لاتخاذ موقف من إدراج عبارة "ضمن الموارد الموجودة" أو عبارة مشابهة لها، من قبيل "ضمن الميزانية العادية للأمم المتحدة".

ولقد قررت المجموعة أن تعترض على هاتين العبارتين في مشاريع القرارات التي تردان فيها لأننا نعتبر أن هذه المسألة هي من اختصاص اللجنة الخامسة حسبما هو وارد في الجزء السادس من القرار ٢٤٨/٤٥ باء المعنون "الإجراءات الخاصة بالمسائل الإدارية ومسائل الميزانية".

وبناء عليه، فإن مجموعة الـ ٧٧، منذ اتخاذ هذا الموقف، تطبقه في جميع المحافل، خاصة وقد تم تثبيته خلال الاجتماع الذي عقدته مجموعة الـ ٧٧ والصين على أعلى المستويات يوم ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر.

ومع ذلك، وفي هذه الحالة الخاصة بالذات التي سيعتمد فيها مشروع القرار المعنون "متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان بيجين ومنهاج العمل" مثلما يرد في الوثيقة A/51/613، قررت مجموعتنا ألا تقترح إجراء أي تغيير على الفقرة ٤٤ من المنطوق.

وتأمل المجموعة في ألا يفضي هذا الاقتراح الى التصويت على مشروع القرار الذي نعلق عليه أهمية خاصة.

لهذا السبب، يسرنا أن ننضم الى توافق الآراء على مشروع القرار هذا بشأن المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وتحدونا الثقة في أن يتم توفير جميع الموارد اللازمة حتى تتحقق أهدافه بالكامل.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار المعنون "متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان بيجين ومنهاج العمل" من دون تصويت.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٦٩/٥١).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تختتم نظرها في البند ١٠٤ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٠٥ من جدول الأعمال

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والمشردين والمسائل الإنسانية

تقرير اللجنة الثالثة (A/51/614)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): ستبت الجمعية العامة الآن في مشاريع القرارات الستة التي أوصت بها اللجنة الثالثة في الفقرة ٣٤ من تقريرها.

لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الأول، المعنون "متابعة المؤتمر الإقليمي لمعالجة مشاكل اللاجئين والمشردين والأشكال الأخرى للتشرد القسري والعائدين في بلدان رابطة الدول المستقلة والدول المجاورة ذات الصلة"، بدون تصويت.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ٧٠/٥١).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثاني المعنون "تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا"، بدون تصويت.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٧١/٥١).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثالث، المعنون

"زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين"، بدون تصويت.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ٥١/٧٢).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الرابع، المعنون "تقديم المساعدة إلى اللاجئين القصر غير المصحوبين"، بدون تصويت.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الرابع (القرار ٥١/٧٣).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الخامس، المعنون "النظام الإنساني الدولي الجديد"، بدون تصويت.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الخامس (القرار ٥١/٧٤).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): واعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار السادس، المعنون "مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين"، بدون تصويت.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار السادس (القرار ٥١/٧٥).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١٠٥ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٠٦ من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الأطفال وحمايتها

تقرير اللجنة الثالثة (A/51/615)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): معروض على الجمعية مشروعا القرارين اللذان أوصت بهما اللجنة الثالثة في الفقرة ٢٣ من التقرير، ومشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة الثالثة في الفقرة ٢٤ من التقرير ذاته.

ننتقل أولا إلى مشروع القرار الأول، المعنون "الطفلة".

لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الأول بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ٥١/٧٦).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار الثاني هو بعنوان "حقوق الطفل". وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثاني بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٥١/٧٧).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تبت الجمعية العامة الآن في مشروع المقرر المعنون "وثيقة نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة تعزيز حقوق الأطفال وحمايتها".

وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع المقرر.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): والآن أعطي الكلمة للممثلين الذين يرغبون في تعليل مواقفهم بشأن القرارات المتخذة توا.

السيد ماريرو (الولايات المتحدة الأمريكية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): إن الولايات المتحدة مؤيد قوي للجهود الرامية لحماية أطفال العالم. ونحن نترجم هذا التأييد في صورة عملية بتقديم إسهام كبير، أكثر من أي بلد آخر، في الموارد العامة لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

ونحن نقر بقوة هدف هذا القرار، ألا وهو تعزيز حقوق الأطفال ورفاههم. ولهذه الأسباب انضممنا إلى توافق الآراء. بيد أننا لسنا مستعدين لإقرار تغييرات على قرارات بشأن مسائل الأطفال سبق الاتفاق عليها في محافل أخرى، أو لإقرار أحكام لا تتفق مع قوانين وأعراف الحرب وهي أحكام نجدها في القرار المعروض علينا. كذلك لم تغير الولايات المتحدة موقفها الذي أعربت عنه في محافل دولية عديدة فيما يتصل بالقيود المحددة المتصلة بسن التجنيد في القوات المسلحة أو المشاركة فيها.

وفيما يتصل بالتحفظات على الاتفاقات الدولية، لا تزال الولايات المتحدة تؤيد الصيغة الواردة في قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٦/٨٥ بشأن حقوق الطفل، الذي شاركنا أيضا في تبنيه. وفي المقابل فإن الفقرة ٤ من منطوق القرار الحالي تطلب من الدول أن تعيد النظر في توافق تحفظاتها مع المادة ٥١ من اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من قواعد القانون الدولي ذات الصلة. ولسنا على علم بوجود قواعد للقانون الدولي ذات صلة بشأن هذه النقطة على وجه التحديد.

وفيما يتصل بأجزاء القرار التي تتناول موضوع الأطفال في حالات الصراع المسلح، تؤيد الولايات المتحدة بقوة الجهود الرامية إلى وضع حد للممارسات التي تتنافى مع الأعراف والقوانين الدولية المتصلة بالصراعات المسلحة. بيد أننا نعتقد أيضا أن الجمعية العامة ينبغي أن تتوخى منتهى الحذر عند تناول قوانين الصراعات المسلحة والقانون الإنساني حيث أن تطوير هذه القوانين ينبغي أن يتم في المحافل المعدة إعدادا وافيا بالغرض لتناول القضايا الفنية المعقدة التي تنطوي عليها هذه المسائل.

والأمثلة التالية توضح بعض التناقضات التي نجدها في القرار. عموما، كان ينبغي استخدام أحكام اتفاقية حقوق الطفل ذات الصلة، وبصفة خاصة الفقرة ٢ من المادة ٣٨، لتوضيح المقصود بـ "الجنود الأطفال" أو "الأطفال المشتركين في أعمال قتالية". وفيما يتصل بالفقرة ١٧ من المنطوق، وبينما ترحب الولايات المتحدة بجهود الدول الأفريقية لتقليل ومنع اشتراك الأطفال في القتال، فإننا لا يمكننا أن نؤيد الأحكام التي تسبغ صفة جريمة الحرب على استخدام الأطفال في الصراع المسلح بطريقة لا تتفق مع قوانين الصراع المسلح أو بطريقة لا تتناولها هذه القوانين. إن تعريف جرائم الحرب ينبغي أن يكون دقيقا حتى تكتسي الأثر أو المغزى القانوني المقصود.

وفيما يتصل بالفقرة ٢٣ من المنطوق التي تشير إلى مناطق المستشفيات والمناطق المحايدة التي تتوخاها اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، فإننا نؤيد المشاعر المعرب عنها. بيد أن تعبيري "أيام هدوء" و "ممرات سلام" ليس لهما معنى متفق عليه أو أثر قانوني. وفيما يتصل بالفقرة ٣١ من المنطوق، ترى الولايات المتحدة أن القرار كان ينبغي أن يستخدم الصيغة التي اتفقت عليها لجنة الصليب الأحمر الدولية في اجتماعها في جنيف في شهر كانون الأول/ديسمبر الماضي بشأن الجزاءات. وأخيرا تؤيد الولايات المتحدة بقوة الجهود الرامية إلى منع جميع أشكال استغلال عمل الأطفال، ونوصي بمواصلة هذه الجهود.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة لممثلة كوستاريكا بصدد نقطة نظام.

السيدة كاسترو دي باريش (كوستاريكا) (ترجمة شفوية عن الاسبانية): أود فقط أن أشير إلى الفقرة ٥ من المنطوق، الواردة في الجزء الأول من مشروع القرار الثاني (القرار ٧٧/٥١) المعنون، "حقوق الطفل" الوارد في الوثيقة A/51/615.

ففي هذه الفقرة تحث الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل على قبول تعديل الفقرة ٢ من المادة ٤٣ من الاتفاقية، بما يزيد عدد أعضاء لجنة حقوق الطفل من عشرة خبراء إلى ثمانية عشر خبيرا.

لقد مر عام بالضبط على قرار مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل المعقود في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بأن يعتمد، من دون تصويت، التعديل على الفقرة ٢ من المادة ٤٣ من الاتفاقية الذي اقترحته كوستاريكا. واعتمدت الجمعية العامة قرار الدول الأطراف في الاتفاقية بدون تصويت

في القرار ١٥٥/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

ولكي يدخل التعديل حيز النفاذ، يتعين على الدول الأطراف في الاتفاقية أن ترد على مذكرة الأمين العام المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٦ التي تشاور معهم فيها بوصفه الوديع، حول التعديل المقترح. وحتى الآن لم يصل سوى ١٢ ردا بقبول التعديل من قبل الدول الأطراف، بينما يلزم الحصول على رد إيجابي من قبل ثلثي الدول الأطراف على استشارة الأمين العام.

ولذلك، فإن كوستاريكا تناشد تلك الدول، بحرارة واحترام، بأن تبدي قبولها للتعديل كيما نتمكن من تحقيق هدفنا بتزويد اللجنة بثمانية خبراء إضافيين. ومن المؤكد أنهم سوف يسهمون بمهاراتهم في الوظائف الهامة التي تقوم بها لجنة حقوق الطفل لصالح الأطفال المحتاجين للمساعدة في جميع أرجاء العالم.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١٠٦ من جدول الأعمال.

تقرر ذلك.

البند ١٠٧ من جدول الأعمال

برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

تقرير اللجنة الثالثة (A/51/616)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): ستبت الجمعية العامة الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الثالثة في الفقرة ١٠ من تقريرها (A/51/616).

لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار المعنون "العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم"، من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٧٨/٥١).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١٠٧ من جدول الأعمال.

تقرر ذلك.

البند ١٠٨ من جدول الأعمال

القضاء على العنصرية والتمييز العنصري

تقرير اللجنة الثالثة (A/51/617)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): ستبت الجمعية العامة الآن في ثلاثة مشاريع قرارات أوصت بها اللجنة الثالثة في الفقرة ١٥ من تقريرها (A/51/617)، وفي مشروع مقرر أوصت به اللجنة الثالثة في الفقرة ١٦ من نفس التقرير.

لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الأول، "تدابير لمكافحة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب"، من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ٧٩/٥١).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثاني، "الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري"، من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٨٠/٥١).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثالث، "العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري"، من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ٨١/٥١).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): ستبت الجمعية العامة الآن في مشروع المقرر المعنون "الوثيقة التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة القضاء على العنصرية والتمييز العنصري".

لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع المقرر بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل الولايات المتحدة الأمريكية، الذي طلب الإدلاء ببيان لشرح موقفه.

السيد ماريرو (الولايات المتحدة الأمريكية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): انضمت حكومة الولايات المتحدة الى اعتماد مشروع القرار الثالث بتوافق الآراء تعبيرا عن التزامها الأساسي بأهداف ومقاصد العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري. وحكومتي تفسر الفقرة ٢٤ من المنطوق على أنها لا تستبق الحكم على نتيجة مناقشات دورة عام ١٩٩٧ للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان فيما يتعلق بإمكانية عقد مؤتمر عالمي. ورأينا معروف جيدا في أن الموارد اللازمة لعقد مؤتمر عالمي يمكن تخصيصها بفعالية أكبر للجهود العملية لمكافحة العنصرية، ونحن نرحب بالنظر في محافل بديلة لمناقشة سبل معالجة مقاصد وأهداف العقد.

وتفسر حكومة الولايات المتحدة الفقرة ٩ من منطوق مشروع القرار الأول بشأن تدابير مكافحة جميع أشكال التمييز العنصري على أنها تتسق مع مبادئ حرية التعبير المعترف بها والمقبولة.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١٠٨ من جدول الأعمال.

تقرر ذلك.

البند ١٠٩ من جدول الأعمال

حق الشعوب في تقرير المصير

تقرير اللجنة الثالثة (A/51/618)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): ستبت الجمعية العامة الآن في ثلاثة مشاريع قرارات أوصت بها اللجنة الثالثة في الفقرة ١٧ من تقريرها (A/51/618).

مشروع القرار الأول عنوانه "حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير".

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:
أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، أرمينيا، استراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاصو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، اريتريا، اثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، ألمانيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، ايسلندا، الهند، اندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، ايطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، لختنشتاين، لكسمبرغ، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب افريقيا، اسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، الجمهورية العربية السورية، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة

المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فانواتو، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:
إسرائيل، بالاو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:
الأرجنتين، الكونغو، إستونيا، جورجيا، لاتفيا، ليتوانيا، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، جمهورية مولدوفا، أوزبكستان، زائير

اعتمد مشروع القرار الأول بأغلبية ١٥٩ صوتا مقابل ٣ أصوات مع امتناع ١٢ عضوا عن التصويت (القرار ٨٢/٥١).

[بعد ذلك أبلغ وفد الكونغو الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيدا].

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار الثاني عنوانه "استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير".

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:
أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاصو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، اكوادور، مصر، السلفادور، اريتريا، اثيوبيا، فيجي، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، اندونيسيا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، جامايكا، الأردن، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب افريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، تايلند، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فانواتو، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:
النمسا، بلجيكا، كندا، الدانمرك، فنلندا، ألمانيا، هنغاريا، ايسلندا، إيطاليا، اليابان، لكسمبرغ، هولندا، النرويج، البرتغال، السويد، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:
ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، بيلاروس، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، غينيا الاستوائية، استونيا، فرنسا، جورجيا، أيرلندا، إسرائيل، كازاخستان، لاتفيا، لختنشتاين، ليتوانيا، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، نيوزيلندا، بالاو، بولندا، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، أوكرانيا، أوزبكستان، زائير.

اعتمد مشروع القرار الثاني بأغلبية ١١٧ صوتا مقابل ١٧ صوتا، مع امتناع ٣٩ عضوا عن التصويت (القرار ٨٣/٥١).

وبعد ذلك أبلغ وفد الكونغو الأمانة العامة أنه كان ينوي التصويت مؤيدا.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار الثالث المعنون "الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير" اعتمدته اللجنة الثالثة دون تصويت.

فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ٨٤/٥١).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة لممثل الاتحاد الروسي ليدلي ببيان تعليلا للتصويت.

السيد سيبيليف (الاتحاد الروسي) (ترجمة شفوية عن الروسية): بوصفنا أحد راعيي عملية السلام في الشرق الأوسط، فإننا نحبذ دوما تطوير قدرة المنطقة على تنفيذ الاتفاقات المبرمة وحل المشاكل المعلقة. ومن ثم، شددنا دائما على الحاجة إلى مراعاة المصالح المشروعة لجميع البلدان، بما في ذلك الشعب الفلسطيني، في ممارسة حقها في تقرير المصير.

إلا أن هذا لا يعني على الإطلاق استباق الحكم على نتيجة المحادثات الإسرائيلية - الفلسطينية. وعليه، كان بوسعنا هذا العام أن نصوت لصالح مشروع القرار المتعلق بحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١٠٩ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١١٠ من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان

تقرير اللجنة الثالثة (الجزء الأول) (A/51/619)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود الإحاطة علما بالجزء الأول من تقرير اللجنة الثالثة (A/51/619)؟

تقرر ذلك.

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

تقرير اللجنة الثالثة (الجزء الثاني) (A/51/619/Add.1)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة لممثل مصر لتعليل التصويت قبل التصويت.

السيد ويصا (مصر) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يود وفد بلدي أن يتكلم عن مشروع القرار المعنون "التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة".

(تكلم بالعربية)

أود أن أعرب عن حرص الحكومة المصرية التام على الوفاء بالتزاماتها التعاقدية الناشئة من أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب، وعنايتها، في هذا الصدد، بالتعاون مع لجنة مناهضة التعذيب تعاونا إيجابيا وبناء، والتعاون كذلك مع كافة المقررين الخاصين المعنيين، والرد على استفساراتهم.

إن حرص وفد مصر على عدم الإخلال بتوافق الآراء حول مشروع القرار موضع النظر ينبع من إيماننا بأولوية القضاء على كافة أشكال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة. ولا يجوز تفسير ذلك الحرص، بأي حال، برضائنا عن الصيغة الحالية لمشروع القرار، وعلى الأخص تلك الفقرات المتعلقة بتقرير لجنة مناهضة التعذيب أو أسلوب عملها، والتي سنواصل مساعينا لتحسينها وتصويبها في الدورات القادمة. كما لا يجوز تفسير حرصنا على الحفاظ على توافق الآراء بأنه قبول لأسلوب عمل لجنة مناهضة التعذيب، التي شابت مداولاتها الخاصة بمصر خلال دورتها المنصرمة عدة عوارض موضوعية وإجرائية أفضت بها إلى نتائج مبتسرة لا تقوم على معلومات مؤكدة، ولا تعبر عن الحقائق بدقة أو موضوعية، الأمر الذي ساقها إلى الانفراد بقرار نشر بيان موجز عن نتائج الإجراءات بالنسبة لمصر في تقريرها السنوي دون مناقشة الحجج والمبررات القانونية التي سبق أن طرحتها الحكومة المصرية في حوارها مع اللجنة، ولم تجب عنها اللجنة حتى الآن، كما لم تضمنها في تقريرها السنوي عى الرغم من طلب الحكومة المصرية ذلك. وهو ما يخالف نص وروح الفقرة الخامسة من المادة ٢٠ من اتفاقية مناهضة التعذيب، وبالتالي دفع الحكومة المصرية إلى المبادرة بتقديم موقفها تفصيلا في وثيقة رسمية من وثائق الجمعية العامة.

إن مصر لم تكن أبدا من الدول التي يمارس فيها التعذيب بصورة نمطية ومنتظمة، كما يريد البعض أن

يصورها بدون أية أسس موضوعية وبدون الاستناد إلى أساس من الواقع أو القانون. إن الأمر لا يتعدى حالات فردية متناثرة يجري مساءلة المتهمين بها ومعاقبتهم بحكم القضاء في حالة ثبوت الاتهام من التحقيق، من منطلق حرص الدولة على عدم التسامح مع مرتكبي جريمة التعذيب، وعلى احترام القانون، وهو ما عكسته تفصيلا ردود السلطات المصرية إلى اللجنة.

وأخيرا وليس آخرا، أود التأكيد على احترام الحكومة المصرية الكامل لتعهداتها، سواء النابعة من الاتفاقيات الدولية التي صارت طرفا فيها، بما في ذلك اتفاقية مناهضة التعذيب، أو وفقا لأحكام دستور البلاد والقوانين الوطنية، لا من قبيل الالتزام القانوني فحسب ولكن انطلاقا من قناعتها بأن سيادة القانون هي أساس الديمقراطية، ولا سبيل للتقدم والرقي اللذين يطمح إليهما الشعب المصري إلا من خلالها.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشاريع القرارات الأربعة التي أوصت بها اللجنة الثالثة في الفقرة ٢٧ من الجزء الثاني من تقريرها A/51/619/Add.1.

ننتقل أولا إلى مشروع القرار الأول بعنوان "الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم".

لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الأول من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تفعل نفس الشيء؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ٨٥/٥١).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثاني بعنوان "التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو.

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٨٦/٥١)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار الثالث بعنوان "التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان".

لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثالث من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ٨٧/٥١).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): واعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الرابع المعنون "الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الرابع (القرار ٨٨/٥١).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (أ) من البند ١١٠ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

تقرير اللجنة الثالثة (الجزء الثالث) (A/51/619/Add.2)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة الآن للممثلين الراغبين في التكلم تعليلا للتصويت قبل التصويت.

السيد رييس (كوبا) (ترجمة شفوية عن الاسبانية): نود أن نبدي الملاحظة الآتية فيما يتعلق بمشروع القرار الثاني، المعنون "تعزيز مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان" الوارد في الوثيقة A/51/619/Add.2 الذي توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماده.

مشروع القرار هذا كان نتيجة عملية مفاوضات مطولة شاركت فيها كوبا بشكل نشيط. وهو لا يحتوي

على حكم من أي نوع على قيمة عملية إعادة هيكلة مركز حقوق الإنسان. فهذه ممارسة معقدة لا تزال في مرحلتها البدائية وتتطلب تحليلا شاملا في الهيئات التي لها اختصاص في هذا المجال: لجنة حقوق الإنسان، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة نفسها.

ولذلك، فإن توافق الآراء الذي تم التوصل إليه بشأن مشروع القرار هذا لا يمكن استخدامه لفرض شروط أو للحد من الدور الذي تقوم به الدول الأعضاء في تعزيز وتنظيم وتبسيط آلية الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان بغية تعزيز كفاءتها وفعاليتها. وإعادة هيكلة مركز حقوق الإنسان هي جزء من هذه العملية.

السيد سيسووات (كمبوديا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): ليس لدى وفد بلدي أية صعوبة لقبول الجزء ياء من الوثيقة A/51/619/Add.2 الذي يحوي مشروع القرار A/C.3/51/L.56 المعنون "حالة حقوق الإنسان في كمبوديا". إن كمبوديا دولة ديمقراطية مستقلة حديثا تحترم حقوق الإنسان، وقامت نتيجة لانتخابات حرة نزيهة نظمتها وأشرفت عليها الأمم المتحدة في عام ١٩٩٣.

ونظرا لأن كمبوديا تمارس في الوقت الراهن نظامها الجديد الذي يقوم على الحرية والديمقراطية وتعدد الأحزاب، فإن حكومة بلدي تتعاون تعاونا وثيقا في ميدان حقوق الإنسان مع الممثل الخاص للأمين العام المعني بحقوق الإنسان في كمبوديا، السفير توماس هاربرغ. ويعتبر وفدي أن تقرير الممثل الخاص بشأن حالة حقوق الإنسان في كمبوديا الوارد في الوثيقة A/51/453 المؤرخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، تقريرا متوازنا جدا.

وأود أن أبلغ الجمعية العامة أيضا أنه في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ قدم رئيس وزراء بلدي تعليقات وإيضاحات بشأن تقرير الممثل الخاص الوارد في الوثيقة A/51/453/Add.1 المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦. ووفد بلدي يشجع الممثلين على قراءة الإيضاحات التي قدمتها حكومة كمبوديا. ويقدر مساعدتهم في اعتماد مشروع القرار هذا بتوافق الآراء. والواقع أن هذا من شأنه أن يساعد في تحسين صورة حقوق الإنسان في بلدي، الذي ما فتئ المجتمع الدولي يوصي به ويؤيده. وأود أن أضيف أيضا أنه في السنوات الثلاث الأخيرة، حدثت تغيرات وأوجه نجاح كبيرة، بما في ذلك تدريب ضباط الشرطة والقضاة فيما يتعلق بحقوق الإنسان، وتكوين لجنة برلمانية معنية بحقوق الإنسان. وستجرى تحسينات أخرى مع توجه كمبوديا إلى مجتمع مفتوح بحق.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أمام الجمعية العامة ١٧ مشروع قرار أوصت بها اللجنة الثالثة في الفقرة ٦٥ من الجزء الثالث من تقريرها (A/51/619/Add.2).

وسأطرح مشاريع القرارات السبعة عشرة على الجمعية العامة واحدا تلو الآخر، وبعد اعتماد جميع القرارات ستتاح للممثلين مرة أخرى الفرصة لتعليل تصويتهم.

ننتقل أولا إلى مشروع القرار الأول "احترام حق الجميع في حرية السفر والأهمية الحيوية لجمع شمل الأسر".

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:
أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أرمينيا، البحرين، بنغلاديش، بنن، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاصو، بوروندي، الكاميرون، الرأس الأخضر، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، اكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، أريتريا، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، اندونيسيا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، جامايكا، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، مالي، موريتانيا، المكسيك، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، سانت لوسيا، المملكة العربية السعودية، السنغال، جنوب افريقيا، السودان،

سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، توغو، تونس، تركيا، أوغندا، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فانواتو، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:
كندا، إسرائيل، اليابان، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:
ألبانيا، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، استراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوتان، بلغاريا، كمبوديا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، اثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، هنغاريا، ايسلندا، ايرلندا، ايطاليا، الأردن، كازاخستان، قيرغيزستان، لاتفيا، لختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالطة، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بالاو، بنما، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، اسبانيا، سري لانكا، سورينام، السويد، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، ترينيداد وتوباغو، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، أوزبكستان، زائير.

اعتمد مشروع القرار الأول بأغلبية ٨٩ صوتا مقابل ٤ أصوات مع امتناع ٧٦ عضوا عن التصويت (القرار ٨٩/٥١).

بعد ذلك أبلغ وفد الكونغو الأمانة العامة أنه كان ينوي التصويت مؤيدا.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار الثاني معنون "تعزيز مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان".

وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثاني من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٩٠/٥١).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار الثالث معنون "التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية".

وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثالث من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ٩١/٥١).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار الرابع معنون "حالات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي".

وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الرابع من دون تصويت، هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الرابع (القرار ٩٢/٥١).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار الخامس معنون "القضاء على جميع أشكال التعصب الديني".

وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الخامس من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الخامس (القرار ٩٣/٥١).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): ننتقل الآن إلى مشروع القرار السادس المعنون "مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي".

وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار السادس من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار السادس (القرار ٩٤/٥١).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار السابع معنون "متابعة سنة الأمم المتحدة للتسامح".

وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار السابع من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار السابع (القرار ٥١/٩٥).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار الثامن معنون "تعزيز سيادة القانون".

وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثامن من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثامن (القرار ٥١/٩٦).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار التاسع معنون "حقوق الإنسان والفقر المدقع".

وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار التاسع من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار التاسع (القرار ٥١/٩٧).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار العاشر معنون "حالة حقوق الإنسان في كمبوديا".

وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار العاشر من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار العاشر (القرار ٥١/٩٨).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار الحادي عشر معنون "الحق في التنمية".

وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الحادي عشر من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الحادي عشر (القرار ٥١/٩٩).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار الثاني عشر معنون "تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان".

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:
أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاصو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، اكوادور، مصر، إرتريا، اثيوبيا، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، اندونيسيا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، جامايكا، الأردن، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، بيرو، الفلبين، قطر، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب افريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، تايلند، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:
ألبانيا، أندورا، استراليا، النمسا، بلجيكا، بلغاريا، كندا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، استونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، هنغاريا، ايسلندا، ايرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، لختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، جزر مارشال، موناكو، هولندا، نيوزيلندا، النرويج،

بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، اسبانيا، السويد، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:
الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، بيلاروس، البوسنة والهرسك، كرواتيا، قبرص، غينيا الإستوائية، فيجي، جورجيا، كازاخستان، قيرغيزستان، بالاو، باراغواي، الاتحاد الروسي، زائير.

اعتمد مشروع القرار الثاني عشر بأغلبية ١١٤ صوتا مقابل ٤٢ صوتا مع امتناع ١٦ عضوا عن التصويت (القرار ١٠٠/٥١).

بعد ذلك أبلغ وفد الكونغو الأمانة العامة أنه كان ينوي التصويت مؤيدا.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار الثالث عشر معنون "ثقافة السلام".

وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثالث عشر من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثالث عشر (القرار ١٠١/٥١).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار الرابع عشر معنون "الترتيبات الإقليمية لتشجيع وحماية حقوق الإنسان".

وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الرابع عشر من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الرابع عشر (القرار ١٠٢/٥١).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار الخامس عشر عنوانه "حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد".

لقد طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:
أفغانستان، الجزائر، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، شيلي، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، غامبيا، غانا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، الهند، اندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، ماليزيا، مالي، المكسيك، المغرب، ميانمار، نيبال، نيجيريا، عمان، باكستان، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، قطر، الاتحاد الروسي، سنغافورة، سري لانكا، السودان، الجمهورية العربية السورية، توغو، تونس، أوغندا، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فانواتو، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زمبابوي.

المعارضون:
ألبانيا، أندورا، استراليا، النمسا، بلجيكا، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، استونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، هنغاريا، ايسلندا، ايرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، لختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، جزر مارشال، موناكو، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، النرويج، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، اسبانيا، السويد، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوزبكستان.

الممتنعون عن التصويت:
أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، جزر البهاما، بربادوس، بيلاروس، بليز، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوركينا فاصو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، السلفادور، غينيا الإستوائية، اثيوبيا، فيجي، جورجيا، غرينادا، غواتيمالا، هندوراس، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، قيرغيزستان، ليسوتو، ليبريا، مدغشقر، ملاوي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، منغوليا، موزامبيق، ناميبيا، نيكاراغوا، بالاو، بنما، الفلبين، سانت

كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، السنغال، سيراليون، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، سورينام، سوازيلند، تايلند، ترينيداد وتوباغو، أوكرانيا، زائير، زامبيا.

اعتمد مشروع القرار الخامس عشر بأغلبية ٥٧ صوتا مقابل ٤٥ صوتا مع امتناع ٥٩ عضوا عن التصويت (القرار ١٠٣/٥١).

بعد ذلك، أبلغت وفود بوركينا فاصو والكونغو والنيجر الأمانة العامة بأنها كانت تنوي التصويت مؤيدة؛ وأبلغ وفد بولندا أنه كان ينوي التصويت معارضا؛ بينما أبلغ وفد فانواتو أنه كان يعتزم الامتناع عن التصويت.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار السادس عشر عنوانه "عقد الأمم المتحدة للتثقيف والأنشطة الإعلامية في مجال حقوق الإنسان".

لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار السادس عشر من دون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تفعل نفس الشيء؟

اعتمد مشروع القرار السادس عشر (القرار ١٠٤/٥١).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار السابع عشر عنوانه "دعم تدابير الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان عن طريق تعزيز التعاون الدولي، وأهمية اللاإنتقائية والحياد والموضوعية".

وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار السابع عشر من دون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار السابع عشر (القرار ١٠٥/٥١).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثلة الفلبين لتدلي ببيان تعليلا لموقفها.

السيدة ليمجوكو (الفلبين) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أعقب على القرار ١٠١/٥١ المعنون "ثقافة السلام" وأن أوضح فهمنا له.

يتمثل فهمنا لثقافة السلام في أنها تقوم على المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان، والديمقراطية، والتسامح، والحوار، والتنوع الثقافي، والتصالح.

ويتمثل فهمنا لثقافة السلام أيضا في أنها تسعى إلى النهوض بالتنمية، والتعليم من أجل السلام، والتدفق الحر للأفكار والمعلومات، ومشاركة أوسع للمرأة، باعتبار ذلك يشكل جزء متمما للجهود الرامية إلى منع العنف والصراعات وإلى تهيئة الظروف اللازمة لتوطيد السلام.

وخلاصة القول، إن ثقافة السلام بحسب ما فهمناه وما سنظل نفهمه هي مشروع مشترك بين التخصصات يتجاوز أي مجال وحيد من مجالات المسعى الإنساني. فهي تتمثل في حقوق الإنسان والتنمية؛ وتتمثل في التنوع والوحدة؛ كما تتمثل في أمور أخرى كثيرة تشكل لبنات السلام.

لذلك كان من المناسب تماما - بل ومن الأمور المرغوب فيها بالتأكيد - أن يتم الاعتراف بهذا الموضوع البالغ الاتساع والأهمية كبند مستقل ومنفصل من بنود جدول أعمال الجمعية العامة.

ويشعر وفد بلدي بأسف عميق لأنه في السعي للتوصل إلى توافق في الآراء، أصبح فحوى القرار واهنا، بل وضاع كلية. لذلك، أود أن أعرب عن رجائي، كمحاولة للتوضيح وللأسباب التي ذكرتها، أن يسجل هذا الفهم في محاضر هذه الجلسة: إن البند المناسب لجدول الأعمال الذي ينبغي في رأينا أن تدرج في إطاره مسألة ثقافة السلام يجب أن يكون "ثقافة السلام".

هذا هو فهمنا للقرار المعروض علينا.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تختتم نظرها في البند الفرعي (ب) من البند ١١٠ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

تقرير اللجنة الثالثة (الجزء الرابع عشر) (A/51/619/Add.3)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة لممثل اليمن ليدلي ببيان تعليلا للتصويت قبل التصويت.

السيد العيدروس (اليمن): أشكركم، سيادة الرئيس، على إتاحة هذه الفرصة لي لشرح وتسجيل موقف وفد بلادي من مشاريع القرارات المعروضة علينا تحت البند ١١٠ (ج) من جدول الأعمال المتعلقة بحالات حقوق الإنسان في الدول، التي أحالتها اللجنة الثالثة إلى الجمعية العامة لإقرارها.

لقد حرصت الجمهورية اليمنية على انتهاج سياسة تؤكد احترام حقوق الإنسان والتمسك بها منذ قيامها. فالتزمت الخيار الديمقراطي والتعددية السياسية نظاما ونهجا، وأرست قواعد تشريعية وقانونية تكفل لمواطنيها ممارسة حقوقهم وحرياتهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية والفكرية وفقا للدستور والقوانين السارية.

فأجرت أول انتخابات برلمانية حرة ومباشرة في عام ١٩٩٣م، وتجرى الآن الترتيبات الأخيرة بعد أن استكملت إجراءات تسجيل الناخبين للمشاركة في الانتخابات البرلمانية للمرة الثانية منذ إعادة تحقيق وحدة الوطن - وهي الانتخابات المقرر إجراؤها في شهر أبريل من العام القادم، وأفسحت المجال لحرية العمل السياسي والحزبي، وحرية الصحافة والنشر، فيتواجد في الساحة السياسية اليمنية أكثر من عشرين حزبا وتنظيما سياسيا، وأكثر من مائة صحيفة ونشرة حزبية ومستقلة. وعلى المستوى الدولي صادقت وانضمت اليمن إلى غالبية الاتفاقيات والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وتبذل قصارى جهودها للتعاون مع اللجان والمنظمات المعنية، مجسدة بذلك حرصها والتزامها المطلق باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية، والعدالة الاجتماعية.

ونحن ننظر لمشاريع القرارات المعروضة علينا نلاحظ في بعضها أن هناك عملية تسييس لمفهوم حقوق الإنسان، لخدمة أغراض ومصالح بعض الدول، ومرات عملية مس بالعادات والأعراف والشرائع السماوية، وانفصام في تطبيق المعايير وفقا للأهواء والمصالح.. بعيدا عن الاستناد إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية جنيف وملحقاتها، والعهدين الدوليين، وإعلان فيينا والمواثيق الدولية الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان، بأشكال وطرق انتقائية مزدوجة، لا تعتمد على نفس المقاييس، بعيدة عن الحياد والموضوعية، بل تعد في بعض الحالات تدخلا سافرا في شؤون الدول ومساسا بسيادتها الوطنية، مما سيؤدي بالتالي إلى أضعاف المصداقية، ويشكل خطرا على مفاهيم ومبادئ حقوق الإنسان، ويفقدها معانيها المتفق عليها.

لذلك، ومن هذا المنطلق، واستمرارا للموقف الثابت الذي اتخذناه طوال الأعوام الماضية، فإن وفد الجمهورية اليمنية يشجب ويدين أي انتهاكات لحقوق الإنسان في أي دولة كانت، من دون استثناء أو تفضيل. ويدعو إلى ضرورة احترام السيادة الوطنية، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، واحترام العادات والتقاليد وأعراف الشعوب، وثقافاتها الدينية، عند النظر في مسائل حقوق الإنسان. كما يؤكد على ضرورة اعتماد نفس الأسس والمعايير لقياس مدى احترام حقوق الإنسان، دون انتقائية أو ازدواجية، تجاه حالة دون أخرى، أو تسييس يستغل كأداة تقوض بها بعض الأنظمة، إيمانا منه بأن التزام الدول بذلك سيعزز ويصون حقوق الإنسان، ويحمي الحريات الأساسية، ويؤدي إلى خلق علاقات دولية متكافئة تقوم على أساس الاحترام المتبادل والمنفعة المشتركة، في ظل عالم تسوده العدالة والديمقراطية والسلام.

وعليه، فإن الجمهورية اليمنية التي تؤمن بالمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، وتحترمها، وتعمل بدأب لتعزيزها وحمايتها، وحرصا منها على هذه المبادئ والأسس، وحتى يظل صوتها موضوعيا وحياديا متجردا من اتخاذ مواقف انتقائية مزدوجة أو مسيسة، ولكي تسهم بدورها في ترسيخ معايير ومفاهيم موحدة، تطبق على كل الحالات دون انتقائية أو تسييس أو اعتبار لدولة دون أخرى، فإن وفد بلادي لن يشارك في

عملية التصويت وأؤكد: أن وفد بلادي لن يشارك في عملية التصويت على جميع مشاريع القرارات أو المقترحات الإجرائية الخاصة بحالات حقوق الإنسان في الدول، باستثناء تلك التي تقر بتوافق الآراء، مع أخذ ما ورد في التعليل بعين الاعتبار، ويود وفد بلادي أن يسجل تعليله هذا ضمن وثائق هذه الدورة.

السيد الحتي (العراق): لقد حرمت بلادي من حق التصويت في اللجنة لأسباب خارجة عن إرادتها، بسبب الحصار الاقتصادي المفروض على بلدنا. ولو كان بإمكان وفد بلدي التصويت على مشاريع القرارات لصوت ضد مشاريع القرارات الأول، والثاني، والرابع، والسابع، والثامن، المتعلقة بحالات حقوق الإنسان في كل من العراق وجمهورية إيران الإسلامية، ونيجيريا، والسودان، وكوبا، على التوالي.

السيد رودريغز باريا (كوبا) (ترجمة شفوية عن الاسبانية): أود أن أعلل موقف كوبا بشأن مشروع القرار الثامن في الوثيقة A/51/619/Add.3، في إطار البند ١١٠ (ج) من جدول الأعمال، الذي عنوانه "حالة حقوق الإنسان في كوبا". هناك في حياة كل منظمة، أوقات يجب علينا فيها تقييم ما يقع من أحداث في تلك المنظمة، وأن ننظر في أسبابها. وهناك أوقات يجب علينا فيها أن نحدد ما إذا كنا تصرفنا بالقوة الكافية، أو ما إذا كان تقاعسنا عن العمل وتهاوننا قد أديا بنا إلى التسامح بقبول سياسات وممارسات سوف تنعكس، خلال أجل قصير، بآثار ضارة على المنظمة نفسها، وعلى استقلالها وموضوعيتها؛ وهي أوقات يجب علينا فيها أن نحدد ما إذا كان ما فعلناه أو سمحنا بفعله، دون عقوبة، سيكون أمرا يضير باستقلال دولنا، وبالسيادة التي نرغب فيها جميعا، وبكرامتنا كأمم حرة.

إني أعتقد أنه، خلال بضع السنوات الماضية، بينما تقدمت خطى ما يسمى العولمة، شهدنا جميعا في الأمم المتحدة، تزايد المحاولات الرامية إلى القضاء على المبادئ التي تحكم المنظمة، وإلى فرض نماذج على جميع الدول كما لو كانت تلك النماذج صالحة على النطاق العالمي كله، وإلى جعل بعض آلياتها تحتل، بصفة متزايدة، مستوى أعلى من المستوى الوطني، بحيث تفرض مقرراتها على الغير. ونشعر بهلع إذ نرى كيف تتزايد محاولات البلدان المصنعة لجعل أنفسها قضاة يحكمون بجفوة على العالم الثالث، الذي يلومونه على كل ما في الكرة الأرضية من أدواء، ويحاولون أن يفرضوا عليه معايير غريبة عنه في المعتاد.

يبدو أنهم ينسون مسؤوليتهم التاريخية والحالية تجاه الأطفال البالغ عددهم ١٢ مليونا، الذين تقل أعمارهم عن خمس سنوات ويموتون من أمراض يمكن الإبلال منها؛ وإزاء الأطفال الذين لا بيت لهم، البالغين ٢٠٠ مليون طفل؛ والأطفال المجبرين على العمل، البالغ عددهم ١٠٠ مليون طفل؛ والأطفال المنغمسين في البغاء، ويبلغ عددهم مليون طفل. إنهم يضربون صفحا، في خطبهم، عن كون ٨٠٠ مليون من البشر يعانون من الجوع، وأن ١٢ مليون نسمة يموتون جوعا كل عام. وهم لا يذكرون المليار من الأميين، أو المليار ونصف من الناس المفتقرين إلى الرعاية الصحية. وهم لا يتكلمون كذلك عن مسؤولية العالم المصنع عن العنف والارهاب، ولا عن السوق الضخمة للمخدرات، ولا عن الاتجار في الأعضاء البشرية، ولا عن التمييز ضد الأقليات، ولا عن العنصرية واضطهاد الأجانب في تلك المجتمعات التي تعيش في يسر، ولا عن النهج الاستهلاكي غير المعقول، الآخذ في تدمير البيئة، ولا عن تزايد الاختلالات اللامعقولة في التوازن الاجتماعي في بلدانهم الواسعة الثراء.

أليست الولايات المتحدة، وهي أحد مقدمي مشروع القرار هذا، هي أيضا بلد "التحفظات الهندية"؛ والبلد الذي يبلغ فيه معدل نزلاء السجون أعلى مستوى في العالم، ويبلغ فيه عدد الأشخاص السود المسجونين ستة أضعاف الأشخاص البيض؛ والبلد الذي يبلغ لديه أكبر نظام في العالم لجرائم الأحداث، والبلد الذي يطبق عقوبة الاعدام تطبيقا مختلفا تبعا للأجناس؛ والبلد الذي ينفذ فيه حكم الإعدام على المعوقين؛ وتحرق فيه كنائس السود، ويعامل فيه المهاجرون بالضرب، ويجري فيه التحقيق مع وكالة الاستخبارات المركزية لتوزيعها مخدرات لأغراض سياسية في المجتمعات السوداء؟

أليس هذا البلد هو الحليف الأساسي لأكثر الأنظمة الدكتاتورية العسكرية تعطشا للدماء والفصل العنصري؟ أليس هذا البلد هو بلد المدارس المضادة للتمرد التي تعلم الإرهاب والاغتيال السياسي والتعذيب؟ أليس هذا البلد بلد الميليشيات الفاشية الجديدة والإساءات المرتكبة ضد السجناء السياسيين البورتوريكيين.

فما هي أهداف وأسباب فرض هذه الممارسة العامة العقيمة بمعايير مزدوجة على الجمعية العامة؟

أعتقد أن من الواضح - حتى لأولئك الذين شاركوا لأسباب سياسية في تقديم مشروع القرار أو التصويت عليه بالتأييد في اللجنة الثالثة - أن مشروع القرار هذا الذي أعدته وقدمته حكومة الولايات المتحدة، ليس إلا عملا من أعمال الانتقام السياسي من جانب دولة كبرى ضد بلد صغير وفقير خطيئته التي لا تغتفر أنه قاوم لأكثر من ٣٥ سنة محاولات إخضاعه، والتخلي عن سيادته لكي يصبح مجرد بلد ملحق بواشنطن - أي، بعبارة أخرى، هو محاولة لإلغاء الأمة الكوبية.

أليس مشروع القرار هذا جزءا لا يتجزأ من نفس السياسة العدوانية وغير المشروعة التي تشكل أساسا للحصار الاقتصادي والتجاري والمالي على كوبا، وهو حصار صوتنا ضده قبل عدة أيام بأغلبية ساحقة؟

أليس جزءا من الحملة التي تشنها حكومة الولايات المتحدة بغرض إقامة تحالف مقدس ضد مثال المقاومة والكرامة الذي ضربه الشعب الكوبي؟ أليس امتدادا آخر من الامتدادات الخسيسة لسياستها الداخلية؟

إن كوبا تفخر بتاريخها فيما يتعلق بحقوق الإنسان. وهي فخورة بأنه لا يوجد كوبي واحد يعاني من الجوع، ولا يوجد كوبي واحد محروم من الرعاية الصحية، ولا يوجد كوبي واحد من دون مدرسة، ولا كوبي واحد من دون ضمان اجتماعي.

وكوبا فخورة بمشاركة مواطنيها بديمقراطية وحرية في شؤون الحكم وفي ممارسة حقهم في أن ينتخبوا وأن ينتخبوا لشغل المناصب العامة.

وكوبا فخورة بالقيم السامية لشعبها، وبوحدته القوية، وبروح التضحية بالذات، وبقدرته على المقاومة، وبتفانيه في العمل وبعزمه المطلق على الدفاع عن ثورته التي منحته الاستقلال الوطني والكرامة.

وكوبا فخورة بالمجيء إلى الجمعية العامة وقول الحقيقة؛ وبأنها تتصرف هنا، في هذه المنظمة، حسبما يمليه عليها ضميرها، من دون معايير مزدوجة ومن دون الخضوع للضغوط. وكوبا تفخر بأنه لا يتعين عليها أن تعلل تصويتها في الأمم المتحدة لأحد سوى لشعبها.

وباختصار، فإن كوبا فخورة لأنها لا تدين ولن تدين باستقلالها لأحد، لأن الشعب الكوبي دلل أكثر من مرة على أنه مستعد للدفاع وحده وإلى النهاية، عن سيادته وعن حقوق الإنسان التي يتمتع بها.

لهذه الأسباب، فإن وفد كوبا، وكما كان دوما، سيصوت ضد مشروع القرار المتعلق بهذا الموضوع.

السيد عروة (السودان) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أعلل تصويت وفد بلدي على مشروع القرار السابع، بشأن حالة حقوق الإنسان في السودان، والوارد في الوثيقة A/51/619/Add.3.

ولن أتحدث اليوم عن الانتقائية أو تسييس مسألة حقوق الإنسان. فموقفنا واضح جدا ومعروف للجميع. وما سيتناوله تعليل التصويت هذا هو هذه الأسئلة: هل، نحن شعوب الأمم المتحدة، نود بصدق أن نعالج مسألة حقوق الإنسان؟ أليس رفاه البشر أجمعين، بغض النظر عن بلدهم ولونهم وعرقهم ودينهم وجنسهم، هو شاغلنا الرئيسي؟

إن مشروع القرار المتعلق بحالة حقوق الإنسان في السودان قد عرض لأول مرة في الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة. واليوم، وبعد خمس سنوات، فإن مشروع القرار بشأن هذا الموضوع ما زال قائما بنفس الصياغة، وكلمة كلمة في العديد من الحالات. وهذا يتضمن أن الوضع الراهن في السودان قد بقي على ما هو عليه.

دعونا ننظر إلى الواقع. فثمة حقيقة معروفة جيدا، وهي أنه تم عقد انتخابات ديمقراطية حرة في السودان في آذار/مارس ١٩٩٦ بحضور مراقبين إقليميين ودوليين. وكان البعض يشكك في إمكانية انعقاد هذه الانتخابات. ووصف عزم السودان على إجراء الانتخابات بأنه

"الجانب المشرق الوحيد في ثنايا الغيوم السوداء في سماء السودان".

واليوم أصبح هذا الجانب المشرق حقيقة واقعة، ويقود السودان رئيس منتخب وبرلمان منتخب.

وكان أول قرار اتخذه الرئيس السوداني المنتخب هو الإعلان عن عفو وطني عام وإطلاق سراح جميع المحتجزين السياسيين.

وإدراكا من حكومة السودان بأن الصراع في جنوب السودان هو أساس العديد من انتهاكات حقوق الإنسان في البلاد، فإنها توصلت بعد مفاوضات طويلة إلى إبرام اتفاق سلام مع العديد من فصائل المتمردين، ومع أولئك الذين دللوا على إرادة لتحقيق السلام. واليوم فإنهم يسهمون في عملية بناء الأمة والتنمية. وستواصل الحكومة العمل على زيادة زخم السلام من خلال جهودها الذاتية وبالتعاون مع المبادرات الإقليمية والدولية الأخرى.

وبغية توفير الإغاثة والمساعدة للمواطنين السودانيين المتضررين في جنوب السودان، فإن حكومة السودان توصلت إلى إبرام اتفاق عملية شريان الحياة للسودان مع الأمم المتحدة، وهو أول اتفاق من نوعه في تاريخ البشرية، إذ أنه يتيح توفير الإغاثة للسكان الذين يعانون في المناطق الواقعة تحت سيطرة المتمردين. وعلاوة على ذلك، فإنها قامت بمنح تصاريح للطيران لطائرات من طراز C-130 لاستخدامها في توصيل المعونة الإنسانية من الجو إلى المناطق المتأثرة. وبغية تيسير تدفق المعلومات، تعاونت السودان مع المجتمع الدولي من خلال استقبالها للمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان في آب/أغسطس ١٩٩٦، والمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعنية بمسألة التعصب الديني في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦. وقد أكملت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان لتوها زيارة قامت بها إلى السودان في الفترة من ١ إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦. وعلاوة على ذلك، قامت حكومة السودان بتوجيه دعوات إلى المقرر الخاص المعني بحرية التعبير وللفريق العامل المعني بالأشكال المعاصرة للعبودية، ويحدونا الأمل أن يستجيبا على نحو ايجابي لهذه الدعوات.

علاوة على ذلك، وبغية التحقيق في الانتهاكات المزعومة، أنشأت حكومة السودان اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الادعاءات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري وحالات الاسترقاق والاتجار بالرق والاستعباد التي تم إبلاغ اللجنة بها من مصادر مختلفة. واستجابة لطلب مؤرخ ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، من جانب المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان، تم إيفاد فريق للتحقيق إلى جوبا، في جنوب السودان، أثناء الفترة من ١٣ إلى ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦. علاوة على ذلك، واستجابة لطلب من المفوض السامي لحقوق الإنسان، أنشأت الحكومة لجان توعية بحقوق الإنسان في جميع الولايات الـ ٢٦.

فهل انعكست جميع هذه التطورات في مشروع القرار المعروض على الجمعية العامة اليوم؟

وقد أوصى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان في تقريره إلى هذه الدورة بأن تتخذ الجمعية العامة خطوات محددة من بينها:

"(أ) منح الأولوية لدعم التدابير الفعالة ذات الطبيعة العملية التي تتخذها حكومة السودان فيما يتعلق بالتحقيق في جميع حالات انتهاك حقوق الإنسان المبلغ عنها، وبنشر نتائج هذه التحقيقات على الملأ؛

"(ب) منح الأولوية لدعم التدابير الفعالة ذات الطبيعة العملية التي تتخذها حكومة السودان فيما يتعلق بتحسين تدفق المعلومات بين الهيئات والوكالات المختصة التابعة للأمم المتحدة؛

"(د) دعم كافة الخطوات والتدابير الملموسة اللازمة لتحسين حالة الفئات الأضعف في المجتمع، وهي النساء والأطفال والأقليات العرقية والدينية التي تعيش في مناطق النزاع". (A/51/490، الفقرة ٥٢)

فهل تنعكس هذه التوصيات في مشروع القرار المعروض على الجمعية العامة اليوم؟

إن الإجابة على هذه الأسئلة غنية عن البيان. فقد قال الشاعر الانكليزي العظيم ألكسندر بوب:

"المعرفة الناقصة كثيرة المزالق؛

فإما أن تنهل من ينبوع المعرفة حتى ترتوي
أو لا تقربه أصلا".

(مقالة في النقد (Essay on Criticism))

وأخيرا، نود أن نكرر التأكيد على موقفنا الذي يستند إلى الالتزام غير المشروط باحترام حقوق الإنسان كافة وتعزيزها والدفاع عنها. وستواصل حكومة بلدي التمسك بعزيمتها السياسية على التصدي للشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان. ونحن على اقتناع بأن التعاون والتنسيق - وليس المواجهة والإدانة المسبقة - هما السبيل العملي الوحيد الواجب اتباعه، إذا أردنا حقا وبإخلاص أن نتوصل إلى نتائج ملموسة في ميدان حقوق الإنسان على الساحة الدولية. ومن ثم فسوف نصوت ضد مشروع القرار هذا، ونرجو ممن يشاطروننا الرأي أن يحذوا حذونا.

السيد غمباري (نيجيريا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): قبل عام واحد قدمت بعض الدول الأعضاء في منظمتنا مشروع قرار له دوافع سياسية تحت عنوان "حالة حقوق الإنسان في نيجيريا". وردا على ذلك، وجه الوفد النيجيري انتباه هذه الجمعية إلى الطريقة المتعجلة التي قدم بها مشروع القرار، ووجه انتباهها خاصة إلى عدم ملاءمته لأن معظم دوافعه كانت ترجع إلى انفعالات وقتية. وكنا نظن أن الزمن كفيل بتبديد هذه الانفعالات، وأن الإجراءات الإيجابية التي اتخذتها الحكومة منذ ذلك الحين كانت كفيلة بإقناع الجميع بأن الحكومة ملتزمة بتعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية في بلدي.

ويود وفدنا أن يؤكد من جديد التزام الحكومة الاتحادية في نيجيريا بإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكرسة في مشروع الدستور - من خلال آلية فعالة تتمثل في لجنتنا الوطنية لحقوق الإنسان، والواردة أيضا في الصكوك ذات الصلة التي وقعت عليها نيجيريا بمحض إرادتها. ومع ذلك، يبدو أن بعض أعضاء هذه المنظمة يميلون إلى تقليد سلوك النعامة التي، كما يقول المثل، تخفي رأسها في الرمال وتعتقد أن أحدا لا يراها لأنها غير قادرة حتى على رؤية نفسها. ومن سخرية القدر أن بعض من يعيشون في بيوت من زجاج هم الذين يقذفون الغير بأكبر الحجارة في مسائل حقوق الإنسان.

ويبدو أيضا أن بعض الأعضاء يسعون إلى تسييس قضية تعزيز حقوق الإنسان التي تقوم على مبادئ عدم الانتقائية والموضوعية والحياد، مما يلحق ضررا شديدا بمصداقيتهم ومصداقية منظمتنا. واسمحوا لي أن أقتبس من البيان الذي أدلى به الرئيس أمام هذه الجمعية قبل يومين فقط، والذي جاء فيه ما يلي:

"إذا كانت العالمية هي المذهب الأساسي الذي تقوم عليه حقوق الإنسان، فإن التطبيق العالمي لمبادئها هو الذي يحمي الكرامة الإنسانية للجميع". (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الجلسات العامة، الجلسة ٧٨، ص ٢)

ومن المؤسف أن مشروع القرار المتعلق بحالة حقوق الإنسان في نيجيريا يعبر عن الانتقائية بدلا من العالمية. ونعتقد أن أي شخص يهتم حقا بشؤون نيجيريا، أو أي تحليل موضوعي للتطورات هناك لا يمكن أن يغفل عن الاعتراف بالتطورات الإيجابية وبزخم الأحداث في اتجاه تعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية في بلدي.

ولقد اغتنم وفد بلدي عدة فرص أثناء الدورة الحالية للجمعية العامة لتسليط الضوء على الجهود التي تبذلها حكومة نيجيريا تنفيذا لبرنامجها الانتقالي، والنهوض بتعزيز احترام حقوق الإنسان، بما في ذلك التنفيذ الأمين لتوصيات بعثة الأمين العام لتقصي الحقائق في نيجيريا. ومع ذلك، أناشد الجمعية أن يتسع صدرها وتسمح لي بالتعرض بإيجاز، مرة أخرى، للإجراءات الرئيسية التي اتخذناها منذ اعتماد القرار ١٩٩/٥٠ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

أولا، يجري تنفيذ البرنامج الذي وضعته الحكومة للانتقال المرحلي إلى الحكم المدني، وذلك بتسجيل خمسة أحزاب سياسية مفتوحة العضوية لكل النيجيريين، وإنشاء ست ولايات إضافية، و ١٨٢ منطقة لمجالس الحكم المحلي، وفقا لرغبات الشعب النيجري، وكجزء من الجهود المبذولة لإلغاء مركزية السلطة، وبالتالي جعل الحكومة أكثر اتصالا بالجماهير، وإجراء انتخابات الحكم المحلي على أساس غير حزبي، مما كان له دور فعال في إرساء الحكم الديمقراطي على المستوى المحلي، والجهود الجارية لإجراء انتخابات أخرى على النحو المقرر في إطار الجدول الزمني للانتقال المرحلي.

ثانيا، شكلت الحكومة لجنة مستقلة لحقوق الإنسان تضم شخصيات بارزة من الحقوقيين والأكاديميين

ودعاة حقوق الإنسان والديمقراطية، والقيادات العمالية وممثلي وسائط الإعلام الخاصة، ستتولى بحث الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، ووضع التوصيات الملائمة للحكومة لتصحيح الأوضاع. وأنشئت هيئة رفيعة المستوى لاستعراض حالات جميع المحتجزين أو المسجونين تطبيقا لمراسيم مختلفة. وأدت عملية الاستعراض الجارية إلى الإفراج مؤخرا عن أكثر من ٢٥ شخصا. وفضلا عن ذلك، واستجابة لتوصيات تقرير بعثة الأمين العام لتقصي الحقائق، ونزولا على رغبات الجمهور النيجيري قامت الحكومة، حسب الاقتضاء، بإلغاء أو مراجعة أو تعديل مختلف المراسيم والقوانين التي كانت أجازت احتجاز أو محاكمة بعض الأشخاص لدواع أمنية. وبصفة خاصة، أعيد العمل بقانون الإحضار وحق الاستئناف في إجراءات المحاكم الخاصة. وفضلا عن ذلك، لم يعد يسمح للأفراد العسكريين بالعمل كأعضاء في المحاكم الخاصة، لكي تكون تلك المحاكم مستقلة عن السلطة العسكرية.

والحكومة النيجيرية، في متابعتها لبرنامج الانتقال إلى الحكم الديمقراطي، والتزاما منها بحقوق الإنسان، لا تنوي الانصياع لنزوات أية دولة أو مجموعة من الدول، ولا أن تمنعها من اقتراح أي مشروع قرار. ولكنها تعتزم احترام التزاماتها بوصفها عضوا مسؤولا في المجتمع الدولي، واحترام رغبات شعب نيجيريا. ومع ذلك، فها نحن نواجه هنا اليوم بمشروع القرار الرابع الوارد في الوثيقة A/51/619/Add.3، وهو مشروع قرار آخر بشأن حالة حقوق الإنسان في نيجيريا. ومشروع القرار هذا، أيا كانت النوايا والمقاصد، ليس نافلة فحسب، بل هو، أساسا، تبديد للموارد المتضائلة لدى منظمتنا. وهذا يتجلى أكثر ما يتجلى عند النظر إلى ما يتضمنه من عدم التوازن وعدم الدقة والتضليل الإعلامي، وخاصة في الفقرات التاسعة والحادية عشرة والثالثة عشرة من الديباجة، والفقرتين ١ و ٥ من المنطوق. وبالتالي، لم يعد أمامنا من خيار سوى التصويت ضد مشروع القرار. وفضلا عن ذلك يناشد وفدنا جميع الدول التي تهتم حقا بتعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان في نيجيريا أن تنضم إلينا في معارضة هذا المشروع، لأنه بصيغته الحالية لا يعبر بدقة عن الجهود الإيجابية التي بذلت لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في نيجيريا والتقدم المطرد لقضية الديمقراطية فيها.

وأخيرا، يحدونا وطيد الأمل في أن تكون هذه هي المرة الأخيرة التي تنظر فيها الجمعية العامة في مشروع قرار من هذا النوع غير اللازم والمجحف وغير المتوازن بشأن نيجيريا. ولا بد من السماح لنيجيريا بمعالجة قضاياها السياسية وتلك المتعلقة بحقوق الإنسان بمنأى عن ضغوط خارجية لا مبرر لها.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أمام الجمعية العامة ١٢ مشروع قرار أوصت بها اللجنة الثالثة في الفقرة ٧١ من الجزء الرابع من تقريرها، ومشروعا مقررين أوصت بهما اللجنة الثالثة في الفقرة ٧٢ من نفس الوثيقة.

وسوف أعرض على الجمعية مشاريع القرارات الـ ١٢ ومشروعي المقررين، الواحد تلو الآخر. وبعد البت فيها جميعا ستتاح الفرصة للممثلين مرة أخرى لتعليل تصويتاتهم.

ننتقل أولا إلى مشروع القرار الأول بعنوان "حالة حقوق الإنسان في العراق".

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:
ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بلغاريا، كمبوديا، كندا، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غامبيا، ألمانيا، غرينادا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، الكويت، لاتفيا، لختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، ملديف، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا، موزامبيق، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، باراغواي، بيرو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سورينام، سوازيلند،

السويد، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، ترينيداد وتوباغو، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فنزويلا، زامبيا.

المعارضون:
الجماهيرية العربية الليبية، السودان، تركمانستان.

الممتنعون عن التصويت:
أفغانستان، الجزائر، البحرين، بنغلاديش، بنن، بروني دار السلام، بوركينا فاصو، بوروندي، الكاميرون، الرأس الأخضر، تشاد، الصين، الكونغو، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، مصر، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، غابون، غانا، غينيا، غينيا - بيساو، الهند، اندونيسيا، الأردن، كينيا، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليبريا، ماليزيا، مالي، موريتانيا، المغرب، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، الفلبين، سيراليون، سنغافورة، سري لانكا، الجمهورية العربية السورية، تايلند، توغو، تونس، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، فييت نام، زائير، زمبابوي.

اعتمد مشروع القرار الأول بأغلبية ١٠٣ أصوات مقابل ثلاثة أصوات وامتناع ٥٩ عضوا عن التصويت (القرار ١٠٦/٥١).

بعد ذلك أبلغ وفدا جورجيا ونيكاراغوا الأمانة العامة أنهما كانا ينويان التصويت مؤيدين. كما أبلغها وفد تركمانستان بأنه كان ينوي الامتناع عن التصويت.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): ننتقل الآن إلى مشروع القرار الثاني بعنوان "حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية".

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.
المؤيدون:
الجزائر، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، استراليا، النمسا، جزر البهاما، بربادوس، بلجيكا، بليز، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بلغاريا، كندا، شيلي، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، لاتفيا، لختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النرويج، بالاو، باراغواي، بيرو، بولندا، البرتغال، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، إسبانيا، سورينام، سوازيلند، السويد، ترينيداد وتوباغو، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فانواتو، فنزويلا، زامبيا.

المعارضون:
أفغانستان، أرمينيا، أذربيجان، بنغلاديش، بروني دار السلام، الصين، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، غامبيا، غانا، الهند، اندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، الجماهيرية العربية الليبية، ماليزيا، ملديف، ميانمار، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، قطر، سيراليون، سري لانكا، السودان، الجمهورية العربية السورية، تركيا، تركمانستان، فييت نام، زائير.

الممتنعون عن التصويت:
ألبانيا، أنغولا، البحرين، بيلاروس، بنن، بوتان، بوركينا فاصو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، تشاد، كولومبيا، الكونغو، كوت ديفوار، قبرص، مصر، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غينيا، غينيا - بيساو، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليبريا، مالي، موريتانيا، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، بنما، بابوا غينيا الجديدة، الفلبين، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سنغافورة، جنوب أفريقيا، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، تونس، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، زمبابوي.

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ٧٩ صوتا مقابل ٣٠ صوتا وامتناع ٥٤ عضوا عن التصويت (القرار ١٠٧/٥١).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار الثالث بعنوان "حالة حقوق الإنسان في أفغانستان".

لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثالث بدون تصويت.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ١٠٨/٥١).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار الرابع هو بعنوان "حالة حقوق الإنسان في نيجيريا".

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:
ألبانيا، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، جزر البهاما، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بلغاريا، كمبوديا، كندا، شيلي، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غواتيمالا، غيانا، هايتي، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، كازاخستان، لاتفيا، لختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النرويج، بالاو، بنما، باراغواي، بيرو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سورينام، السويد، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، ترينيداد وتوباغو، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فنزويلا، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:
أفغانستان، بنن، تشاد، الصين، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، غينيا الاستوائية، غامبيا، غانا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، ميانمار، النيجر، نيجيريا، سيراليون، السودان، الجمهورية العربية السورية، توغو.

الممتنعون عن التصويت:
الجزائر، أنغولا، البحرين، بنغلاديش، بوتان، بروني دار السلام، بوركينا فاصو، بوروندي، الكاميرون، الرأس الأخضر، كولومبيا، الكونغو، كوت ديفوار، جيبوتي، مصر، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غرينادا، غينيا، غينيا - بيساو، الهند، اندونيسيا، جامايكا، الأردن، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ماليزيا، مالي، موريتانيا، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، باكستان، بابوا غينيا الجديدة، الفلبين، قطر، رواندا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سنغافورة، سري لانكا، سوازيلند، تايلند، تونس، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، فييت نام، زائير.

اعتمد مشروع القرار الرابع بأغلبية ٩٢ صوتا مقابل ١٩ صوتا وامتناع ٥٥ عضوا عن التصويت. (القرار ١٠٩/٥١).

وبعد ذلك أبلغ وفد ليسوتو الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيدا.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار الخامس بعنوان "حالة حقوق الإنسان في هايتي".

لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الخامس دون تصويت.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو؟
اعتمد مشروع القرار الخامس (القرار ١١٠/٥١).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): ننتقل الآن إلى مشروع القرار السادس بعنوان "حالة حقوق الإنسان في كوسوفو".

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:
أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، انتيغوا وبربودا، الأرجنتين، استراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بليز، بنن، بوليفيا، البوسنة والهرسك، البرازيل، بروني دار السلام، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غامبيا، ألمانيا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، هايتي هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، اندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، الأردن، كازاخستان، الكويت، قيرغيزستان، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، لختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، المغرب، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، باراغواي، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، تايلند، تونس، تركيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو.

المعارضون:
الهند، الاتحاد الروسي.

الممتنعون عن التصويت:
أنغولا، بيلاروس، بوتان، بوتسوانا، بلغاريا، بوركينا فاصو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، تشاد، الصين، الكونغو، كوت ديفوار، إريتريا، إثيوبيا، غانا، غينيا، غينيا - بيساو، جامايكا، كينيا، ليبريا، ملاوي، منغوليا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، بنما، بابوا غينيا الجديدة، بيرو، الفلبين، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سنغافورة، سلوفاكيا، سري لانكا، الجمهورية العربية السورية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، ترينيداد وتوباغو، أوغندا، أوكرانيا، جمهورية تنزانيا المتحدة، فنزويلا، زائير، زامبيا، زمبابوي.

اعتمد مشروع القرار السادس بأغلبية ١١٤ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٤٨ عضوا عن التصويت.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): ننتقل الآن إلى مشروع القرار السابع بعنوان "حالة حقوق الإنسان في السودان".

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:
ألبانيا، أندورا، أنغولا، انتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، جزر البهاما، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بلغاريا، كندا، شيلي، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، لاتفيا، ليسوتو، لختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا، ناميبيا، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النرويج، بالاو، باراغواي، بيرو، بولندا، البرتغال، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سورينام، السويد، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، ترينيداد وتوباغو، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فنزويلا، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:
أفغانستان، الصين، كوبا، الهند، اندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، الأردن، الجماهيرية العربية

الليبية، ميانمار، نيجيريا، باكستان، قطر، المملكة العربية السعودية، السودان، الجمهورية العربية السورية، فييت نام.

الممتنعون عن التصويت:

الجزائر، البحرين، بنغلاديش، بنن، بوتان، بروني دار السلام، بوركينا فاصو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، تشاد، كولومبيا، الكونغو، كوت ديفوار، مصر، غينيا الاستوائية، فيجي، غابون، غانا، غينيا، غينيا - بيساو، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليبريا، ماليزيا، ملديف، مالي، موريشيوس، المغرب، موزامبيق، نيبال، النيجر، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، الفلبين، جمهورية كوريا، السنغال، سيراليون، سري لانكا، سوازيلندا، تايلند، توغو، تونس، الإمارات العربية المتحدة، زائير.

اعتمد مشروع القرار السابع بأغلبية ١٠٠ صوت مقابل ١٦ صوتا وامتناع ٥٠ عضوا عن التصويت (القرار ١١٢/٥١).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): ننتقل الآن إلى مشروع القرار الثامن بعنوان "حالة حقوق الإنسان في كوبا".

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، شيلي، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، السلفادور، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، الكويت، لاتفيا، لختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، موناكو، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النرويج، بنما، باراغواي، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو.

المعارضون:

أنغولا، الصين، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، غينيا الاستوائية، غامبيا، غانا، الهند، اندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، ميانمار، ناميبيا، نيجيريا، بابوا غينيا الجديدة، جنوب أفريقيا، السودان، الجمهورية العربية السورية، أوغندا، جمهورية تنزانيا المتحدة، فييت نام، زامبيا، زمبابوي.

الممتنعون عن التصويت:

أفغانستان، الجزائر، انتيغوا وبربودا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاصو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، تشاد، كولومبيا، الكونغو، كوت ديفوار، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، قيرغيزستان، لبنان، ليبريا، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، منغوليا، المغرب، موزامبيق، نيبال، النيجر، عمان، باكستان، بالاو، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، سري لانكا، سورينام، سوازيلندا، تايلند، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، اوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، فنزويلا، زائير.

اعتمد مشروع القرار الثامن بأغلبية ٦٢ صوتا مقابل ٢٥ صوتا وامتناع ٨٤ عضوا عن التصويت.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار التاسع بعنوان "حالة حقوق الإنسان في رواندا".

لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار التاسع بدون تصويت.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تفعل نفس الشيء؟

اعتمد مشروع القرار التاسع (القرار ١١٤/٥١).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار العاشر بعنوان "اغتصاب النساء وامتهانهن في مناطق النزاع المسلح في يوغوسلافيا السابقة".

لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار العاشر بدون تصويت.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تفعل نفس الشيء؟

اعتمد مشروع القرار العاشر (القرار ١١٥/٥١).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار الحادي عشر الذي نقحه المقرر شفويا هو بعنوان "حالة حقوق الإنسان في جمهورية البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)".

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:
أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، انتيغوا وبربودا، الأرجنتين، استراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، كمبوديا، كندا، الرأس الأخضر، تشاد، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، اكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، استونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، المانيا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، ايسلندا، اندونيسيا، ايران، (جمهورية - الإسلامية)، ايرلندا، اسرائيل، ايطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، الكويت، قيرغيزستان، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، اسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، الجمهورية العربية السورية، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فنزويلا.

المعارضون:
الاتحاد الروسي.

الممتنعون عن التصويت:
أنغولا، بيلاروس، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، الكاميرون، الصين، كوت ديفوار، كوبا، اريتريا، اثيوبيا، فيجي، غامبيا، غانا، غينيا، الهند، كينيا، ليبريا، مالي، ناميبيا، نيجيريا، بابوا غينيا الجديدة، توغو، أوغندا، جمهورية تنزانيا المتحدة، زائير، زامبيا، زمبابوي.

اعتمد مشروع القرار الحادي عشر بصيغته المنقحة شفويا بأغلبية ١٣٦ صوتا مقابل صوت واحد مع امتناع ٢٨ عضوا عن التصويت (القرار ١١٦/٥١).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار الثاني عشر بصيغته المنقحة شفويا من جانب المقرر معنون "حالة حقوق الإنسان في ميانمار". وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثاني عشر بدون تصويت.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تعتمد مشروع القرار الثاني عشر بصيغته المنقحة شفويا؟

اعتمد مشروع القرار الثاني عشر بصيغته المنقحة شفويا (القرار ١١٧/٥١).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): ننتقل الآن إلى مشروعي المقررين اللذين أوصت بهما اللجنة الثالثة في الفقرة ٧٢ من الوثيقة A/51/619/Add.3.

ننتقل أولا إلى مشروع المقرر الأول المعنون "حالة حقوق الإنسان في استونيا ولاتفيا". وقد اعتمدته اللجنة الثالثة بتوافق الآراء.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع المقرر الثاني معنون "الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسائل حقوق الإنسان: حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين".

وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع المقرر الثاني بدون تصويت.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تفعل نفس الشيء؟

اعتمد مشروع المقرر.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون في تعليل تصويتهم على القرارات التي اعتمدت للتو.

السيدة أولبرايت (الولايات المتحدة الأمريكية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تؤيد الولايات المتحدة بقوة هذا القرار بشأن حالة حقوق الإنسان في بورما، واهنئ زملائي من السويد على المهارة والالتزام اللذين وضعوا بهما مشروع القرار وحققوا الموافقة عليه.

إن هذا القرار يعكس وجهة النظر التوافقية لأعضاء الأمم المتحدة، وهي وجهة نظر تقوم على أساس غايات ميثاق الأمم المتحدة والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتعكس الحكمة التي اكتسبها المجتمع الدولي بعد عناء بأن كل حكومة في كل مجتمع ينبغي أن تتمسك بقدر أدنى من المعايير في مجال احترام الحقوق والحريات لشعبها.

ومن المؤسف أن الحكومة الحالية في بورما لا تفي بهذا القدر الأدنى من المعايير. فهي تخضع القوى الديمقراطية لنوع كاسح من القمع حيث تواجه أية خطوات صغيرة إلى الأمام بإجراءات صارمة وحملات تخويف وعنف.

والسلطات البورمية المعروفة باسم مجلس استعادة حكم القانون والنظام، ترفض الدخول في حوار له معنى مع زعيمة الرابطة الوطنية للديمقراطية أونغ سان سوكي، أو مع غيرها من الزعماء والممثلين الديمقراطيين للمجموعات العرقية الرئيسية. ولا تزال هذه السلطات تحرم مواطنيها من الحريات السياسية الأساسية، حرية التعبير والتجمع، وانخرطت في أعمال التعذيب والسخرة وعمليات النقل الإجباري والإعدام بإجراءات موجزة.

والواضح بصورة متزايدة أن فشل سلطات بورما في احترام الحقوق المدنية وحقوق الإنسان يؤدي إلى قلاقل في البلاد.

وعلى الرغم من أن المظاهرات الأخيرة للطلاب كانت غير سياسية في طابعها. فقد تم قمعها بشراسة. وتعمل الحكومة على الدوام على تقييد حق أونغ سان سوكي في مخاطبة مؤيديها علنا وحتى حقها في مغادرة منزلها. وفي تشرين الثاني/نوفمبر الماضي اعتدى على موكبها حشد من الناس لا يمكن أن يعمل إلا بموافقة السلطات الرسمية. والآن ونحن نتكلم، فإن القيود المفروضة على تحركاتها وأنشطتها تعتبر أقسى ما فرض عليها من قيود منذ أن أطلق سراحها من "اعتقال منزلي" في تموز/يوليه ١٩٩٥.

وعلى الرغم من أن مجلس استعادة حكم القانون والنظام يعترف بالرغبة في تحويل بورما في اتجاه الديمقراطية، فإنه لم يفعل شيئا. والاتفاقية الدستورية التي أنشأها هذا المجلس لخلق انطباع كاذب بأن هناك حوارا سياسيا وطنيا، تعتبر خدعة توجهها الحكومة وتنسقها. ونتيجة لذلك لم تكن هذه الاتفاقية مصدرا للمصالحة، وإنما مصدرا لزيادة الانقسام.

وأخيرا، رفضت حكومة بورما التعاون مع مقرر الأمم المتحدة الخاص ومع الممثل الخاص للأمين العام.

وتود سلطات بورما أن توهم العالم بأن سياساتها القاسية ضرورية في ضوء تاريخ بورما المضطرب والطبيعة المتعددة الأعراق للمجتمع البورمي. ولكن

اعتمادنا للقرار اليوم يبين أن العالم لم يقبل هذه الذريعة. إن حق الشعب في المشاركة بحرية في عملية سياسية ديمقراطية يجعل منه حليفا وليس عدوا للوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي.

وتبين لنا التجربة أن نوع الاستقرار الذي يمكن تحقيقه من خلال القمع، هو استقرار عقيم وسطحي وغير دائم. إنه استقرار يقوم على الخوف حيث تكبح وتسحق الموارد البشرية للمجتمع.

إن الاستقرار الدائم والرخاء الاقتصادي والحياة الثقافية الغنية لا تتوفر إلا عندما يكون الشعب حرا في استخدام كل مواهبه وإمكاناته. والمجتمع يزدهر عندما تحترم الحكومة المحكومين وعندما يثق الشعب في الذين اختارهم لإنفاذ قوانينه.

وبالنسبة لبورما فإن الطريق إلى هذا النوع من المستقبل محدد في هذا القرار. ففي هذا القرار نطلب إلى الحكومة أن توقف انتهاكات حقوق الإنسان وأن تفرغ زنازينها من المعتقلين لأسباب سياسية وأن تسمح لممثلي الأمم المتحدة بالزيارة، وأن تبدأ حوارا حقيقيا مع القوى الديمقراطية والقادة العرقيين.

إن التأخر في اتخاذ هذه الخطوات سيؤدي إلى تصاعد الضغط؛ وستزداد بورما انقساما، وسيكون من الصعب أن تحقق بورما التحول السلمي نحو الحكم الديمقراطي.

ويود المجتمع الدولي أن يرى بورما تتحول إلى مجتمع مستقر ديمقراطي يعمه الرخاء. ونود أن نزيح بورما من قائمة الأمم التي نعرب عن قلقنا إزاءها كل عام.

ولكن استمرار القمع واختيار الحكومة مواصلة العمل بهذه الطرق مع شعبها، سيجعلنا نواصل مواجهة مسؤولياتنا بالتعبير الصريح عن رأينا وبالتأكيد على أن المبادئ العالمية المقبولة التي اتفقت جميع الأمم على أن تكون أسلوبا للحياة، والتي لا يمكن بدونها أن تفي أية أمة بمسؤولياتها، صالحة لبورما أيضا.

السيد موكوباضايا (الهند) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أشير إلى مشروع القرار السادس (القرار ١١١/٥١) بشأن حالة حقوق الإنسان في كوسوفو الوارد في تقرير اللجنة الثالثة (A/51/619/ Add.3).

إن الهند ملتزمة بتعزيز وحماية كل حقوق الإنسان في جميع الدول. والهند ملتزمة أيضا بصون وحماية السلامة الإقليمية والسيادة الوطنية والاستقلال لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

وعلاوة على ذلك تتقيد الهند بحزم بالمبدأ الوارد في الميثاق بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وقد صوت وفد بلدي ضد مشروع القرار بشأن حالة حقوق الإنسان في كوسوفو لأننا لا نؤيد النهج المتبع في القرار وهو معالجة حالة حقوق الإنسان في جزء من بلد ذي سيادة، بمعزل عن سياق البلد كله كما لو كان هذا الجزء لا يشكل جزءا لا يتجزأ من البلد المعني. مثل هذه القرارات قد تنتهك أيضا المادة ٧ من ميثاق الأمم المتحدة. وتفتح الطريق للانتقائية وزيادة تسييس جدول الأعمال الدولي لحقوق الإنسان، الذي أوضحنا موقفنا بشأنه مرة أخرى في المناقشة التي دارت في اللجنة الثالثة خلال الدورة الراهنة للجمعية العامة. لهذه الأسباب التي أشرت إليها اضطررنا إلى التصويت معارضين للقرار المعنون "حالة حقوق الإنسان في كوسوفو" في اللجنة الثالثة وهنا في الجلسة العامة.

السيد ماتيسيك (كرواتيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يود وفد بلدي أن يعلل تصويته على القرار المعنون "حالة حقوق الإنسان في جمهورية البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)".

إن وفد جمهورية كرواتيا، الذي يتوخى حسن النية في تصرفاته، شارك في المداولات مع الوفود الأخرى المهتمة بصياغة ذلك القرار، في جهد صادق للتوصل إلى نص يحظى بتوافق الآراء. وفي حين أنه تعين علينا أن نقدم حلولا توفيقية صعبة، فإن كثيرا من شواغلنا أخذها مقدمو مشروع القرار في الاعتبار، وبسبب ذلك رأي وفد بلدي أنه من المناسب والمشرف أن ينضم إلى توافق الآراء على الرغم من أن له تحفظات قوية للغاية فيما يتعلق بجزء معين من القرار.

ونظرا لأنه طلب تصويت مسجل على مشروع القرار، فإننا نود أن نعلل تصويتنا. يود وفد بلدي أن يعلن أنه يعترض على الفقرة ١٣ من منطوق القرار، خصوصا بالنسبة لذكر مجلس مدينة زغرب. فالفقرة تشير إلى حالة يجري حسمها في إطار دستوري وقانوني كرواتي. وتجرى مناقشات فيما بين الأطراف المعنية من أجل حسم المسألة بطريقة ديمقراطية كما يجري النظر في مقترحات شتى لكسر الجمود واختيار عمدة لزغرب.

وهذه مسألة سياسية داخلية محضة. ومثل هذه المسألة لا ينبغي أن تنظر فيها اللجنة الثالثة للجمعية العامة لأنها ليست من مسائل حقوق الإنسان. ولا بد من التأكيد على أن الانتخابات لمجلس مدينة زغرب كانت حرة ونزيهة. وقد تم احترام نتائج الانتخابات؛ ولم يجر الغاؤها، وسُمح للمسؤولين المنتخبين ديمقراطيا بأن يشغلوا مقاعدهم. وكان هذا هو الحال في كل الانتخابات الأخرى التي أجريت في جمهورية كرواتيا، سواء كانت برلمانية أو محلية.

لذلك، يعترض وفد بلدي على إدراج هذه المسألة في القرار، ويعلن عدم موافقته على الجزء المتعلق بهذه المسألة في الفقرة ١٣ من المنطوق. ومع ذلك، وللأسباب السالف ذكرها، ولأننا نجد أن بقية القرار مقبولا، فقد أيدنا القرار في مجموعه.

ويود وفد بلدي أيضا أن يعلق بإيجاز على مسألة احترام السلامة الإقليمية للدول داخل حدودها المعترف بها دوليا، وهي مسألة أثيرت كموضوع في وقت متأخر نوعا ما في عملية اعتماد مشروع هذا القرار في اللجنة. وكدولة تعرضت للعدوان وتم احتلال نحو ٢٧ في المائة من أراضيها في وقت ما، فإن كرواتيا تعلق أهمية كبيرة على مبدأ احترام السلامة الإقليمية للدول.

بل إن هذا الأمر يزداد أهمية لكرواتيا نظرا لأنها حتى اليوم لا تمارس السيادة الكاملة على كامل أراضيها. فما زال يتعين إدماج منطقة سلوفينيا الشرقية بشكل كامل في جمهورية كرواتيا. وفيما يتعلق بمنطقتنا بشكل عام، يمكن للدول أن تدلل على تقيدها بمبدأ احترام السلامة الإقليمية للدول من خلال جملة أمور من بينها اتخاذ تدابير في حدود قدراتها تكفل استعادة أراضي جمهورية كرواتيا التي لم يمكن إدماجها بعد في البلد، لتدمج من جديد في كرواتيا بأسرع ما يمكن دون أي إبطاء لا مبرر له.

السيد هوروا (جزر سليمان) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يود وفد بلدي أن يدلي بتعليل موجز للتصويت بعد التصويت فيما يتعلق بمشروع القرار الثامن الوارد في الوثيقة A/51/619/Add.3 "حالة حقوق الإنسان في كوبا".

لقد امتنع وفد بلدي عن التصويت على ذلك القرار. إن جزر سليمان ملتزمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وقد صوتنا تأييدا لقرارات مكتوبة بتلك الروح، ونحن نثني على التقارير المتوازنة والموضوعية للمقررين الخاصين للجنة حقوق الإنسان.

إلا أن القرار المتعلق بحالة حقوق الإنسان في كوبا يجعل وفد بلدي يتريث. فبينما يشيد القرار بالتقرير المؤقت للمقرر الخاص في الوثيقة A/51/460 ويسرد العناصر الرئيسية التي وردت في انتقاده لحالة حقوق الإنسان في كوبا، فإنه لا يقول شيئا عن استنتاجاته فيما يتعلق بالجوانب الإيجابية لتلك الحالة المتغيرة في وجه الصعوبات الجمة التي يتحملها ذلك البلد النامي والجزري الصغير بسبب الحظر الاقتصادي المفروض عليه.

وبغية النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها، ينبغي أن تكون قرارات الجمعية العامة متوازنة ومحايدة. وفي هذا السياق، امتنعت جزر سليمان عن التصويت.

السيد سييه بوهوا (الصين) (ترجمة شفوية عن الصينية): يود وفد الصين أن يعلل تصويته حول مشروع القرار السادس الوارد في إطار البند ١١٠ (ج) من جدول الأعمال، "حالة حقوق الإنسان في كوسوفو".

إن احترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية مبدأ أساسي يرد في ميثاق الأمم المتحدة. وهذا المبدأ ينبغي التقيد به بشكل صارم في كل العلاقات الدولية. ويرى الوفد الصيني أن كوسوفو جزء من أراضي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وهي دولة ذات سيادة لها الحق في أن تحترم سلامتها الإقليمية وسيادتها.

وفي ضوء ما تقدم، لا يمكن لوفد الصين أن يؤيد القرار الذي اعتمد توا بشأن حالة حقوق الإنسان في كوسوفو. لذلك امتنعنا عن التصويت عليه.

السيدة ليمجوكو (الفلبين) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): عندما اعتمد مشروع القرار السادس عن

"حالة حقوق الإنسان في كوسوفو" في اللجنة الثالثة، احتفظنا بحقنا في أن نتكلم هنا اليوم تعليلا للتصويت.

لقد امتنعت الفلبين عن التصويت فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في كوسوفو. ومع أننا ندين بعبارات لا لبس فيها انتهاكات حقوق الإنسان وأعمال القمع والتمييز التي تقترف ضد السكان الإثنيين الألبانيين في كوسوفو، فإننا نجد النص يتجاهل تماما المشاكل المماثلة الموجودة في مناطق أخرى من أراضي يوغوسلافيا السابقة. وهذا يتنافى مع الطبيعة العالمية وغير الانتقائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ويتنافى مع المساواة المتأصلة بين بني الإنسان.

وأملنا أن يؤخذ هذا الشاغل في الاعتبار تحديث هذا القرار في الدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة في العام المقبل.

السيد سيبليف (الاتحاد الروسي) (ترجمة شفوية عن الروسية): إن وفدي يود أولا أن يلاحظ أن عمل الأمانة لم يكن مرضيا تماما خلال هذه الجلسة العامة. إن القاعدة التي تحاول الأمانة إنشاءها لا تتمشى في الحقيقة مع النظام الداخلي للجمعية العامة، الذي ينبغي أن نسترشد به بالطبع. ونود أن نطلب عملا أدق.

ونود أن نسترعي انتباه الجمعية العامة إلى صفحة ٢٣ من الوثيقة A/51/619/Add.3 من النص الانكليزي. فالفقرتان ٥٥ و ٥٦ من ذلك النص تفتقران إلى الدقة في بيان تسلسل الأحداث خلال مناقشة مشروع القرار في اللجنة الثالثة.

وأود أيضا أن استرعي الانتباه إلى أنه، في الجزء الأول التمهيدي، هناك فقرة تتعلق بالقرار ١٥٥/٤٨ سقطت من النص، وهي تتصل ببيانات مقدمة من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، بالنيابة عن الأمين العام.

وبالإضافة إلى ذلك هناك مزيد من الأمور غير الدقيقة في الترجمة الروسية للوثيقة ذاتها (A/51/619/Add.3). ويريد الوفد الروسي من المقرر ان يطلب من الأمانة إجراء التصحيحات اللازمة.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): سوف تؤخذ في الاعتبار ملاحظات الوفد الروسي.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تختتم نظرها في البند الفرعي (ج) من البند ١١٠ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما.

تقرير اللجنة الثالثة (الجزء الخامس) (A/51/619/Add.4)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تبت الجمعية العامة الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الثالثة في الفقرة ٩ من الجزء الخامس من تقريرها وفي مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة الثالثة في الفقرة ١٠ من نفس التقرير.

ننتقل أولا إلى مشروع القرار. لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار هذا من دون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تفعل نفس الشيء؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ١١٨/٥١).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): ننتقل الآن إلى مشروع المقرر "الفريق العامل التابع للجنة الثالثة".

لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع المقرر هذا من دون تصويت، فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر.

وبهذا تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند الفرعي (د) من البند ١١٠ من جدول الأعمال.

تقرر ذلك.

(هـ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

تقرير اللجنة الثالثة (الجزء السادس) (A/51/619/Add.5)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): ستبت الجمعية العامة الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الثالثة في الفقرة ٨ من الجزء السادس من تقريرها.

وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الذي عنوانه "تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان"، بدون تصويت.

فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٥١/١١٩).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (هـ) من البند ١١٠ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٥٨ من جدول الأعمال: مسألة وضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
تقرير اللجنة الثالثة (A/51/620)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): ستبت الجمعية العامة الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الثالثة في الفقرة ٨ من تقريرها.

وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار بدون تصويت.

فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٥١/١٢٠).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١٥٨ من جدول الأعمال.

تقرر ذلك.

البند ١٢ من جدول الأعمال: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي
تقرير اللجنة الثالثة (A/51/608).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): ستبت الجمعية العامة الآن في ثلاثة مشاريع مقررات أوصت بها اللجنة الثالثة في الفقرة ١٢ من تقريرها.

نتناول أولا مشروع المقرر الأول. إن مشروع المقرر الأول، على نحو ما نقحه شفويا المقرر، عنوانه "تقرير عن أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم".

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اعتماد مشروع المقرر الأول؟

اعتمد مشروع المقرر الأول.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): ننتقل الآن إلى مشروع المقرر الثاني.

إن مشروع المقرر الثاني، على نحو ما نقحه شفويا المقرر، عنوانه "تنظيم أعمال اللجنة الثالثة وبرنامج عمل اللجنة لفترة السنتين ١٩٩٧-١٩٩٨".

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اعتماد مشروع المقرر الثاني.

اعتمد مشروع المقرر الثاني

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): ننتقل بعد ذلك إلى مشروع المقرر الثالث، إن مشروع المقرر الثالث، على نحو ما نقحه شفويا المقرر، عنوانه "تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي".

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اعتماد مشروع المقرر الثالث؟

اعتمد مشروع المقرر الثالث.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في فصول تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي المخصصة للجنة الثالثة؟

تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): بذلك اختتمت الجمعية العامة نظرها في جميع تقارير اللجنة الثالثة.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٥٥